التراث الفقهي الإسلامي بين التجديد والجمود والتبديد

د: عاصم أحمد بسيوني حجازي.
مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق
جامعة الزقازيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد الأمين، وبعد،

فلما كان التراث الفقهي الإسلامي يتعلق بالحلال، والحرام، وتبحث أبوابه ما يتعلق بأعمال المكلفين من أحكام، كان جديرا بأن تتوجه الأنظار إليه، وتتوفر طاقات الباحثين عليه، طالبين فهم تراث من مضى؛ ليهتدوا به فيما بقي، وليحكموا بما فهموا حاضرهم، كما حكم المتقدمون من العلماء واقعهم.

إلا أن هذا التراث بعظمته التي تمتد بامتداد الأيام، منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، لاسيما في القرون الأربعة الأولى، اصطدم بطرفي نقيض أخرجاه مما خلقه الله له، وأبعداه من كونه طريقا للائتلاف، إلى طريق للاختلاف، ومن سبيل للتقدم، إلى سبيل للجمود والتشرذم.

ويتمثل الطرفان في واحد يريد (لعظمته) أن نجمد عليه، وأن نركن إليه، مهما اختلف الزمان، وتغيرت المكان، ومهما حصل من تطور، أو تجدد من تصور.

وجاء الطرف الآخر بالنقيض، فنادي على هذا التراث بالتبديد، وتوعد على تطبيقه بالتهديد، فلسان حالهم: ما للحاضر والماضي؟! فما لتراثكم هذا من جديد، وما لتطبيقه الآن من مُريد.

وأمام هذين الاتجاهين، كان هذا البحث المختصر بعنوان «التراث الفقهي الإسلامي بين التجديد والجمود والتبديد» بإذن المولى سبحانه وتعالى؛ ليفصل بين الفريقين، ويتوسط بين النقيضين، مبينا لمنهجهما، ناقضا لمذهبهما، لا من قبيل الاختراع، بل من سبيل الاطلاع، على ما خطه لنا المتقدمون من طريق للتجديد، وسبيل لمن أراد من الفقه كل جديد.

واستخدمت في هذا البحث بعون الله تعالى المنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض ما كان عليه الأمر من الجمود والتبديد، أو الإبداع والتجديد، وذلك باستخدام منهج الاستقراء الناقص بتتبع بعض ما كتبه العلماء المبدعون المجددون، وكذا ما أثر عن أهل العلم ممن رأى أن الأمر ينتظم بالجمود، وأنه لا حاجة لنا بالتجديد.

كما استخدمت المنهج التحليلي من خلال تحليل ما قام به العلماء والفقهاء على مر العصور من جهود عظيمة في سبيل بيان حكم الله تعالى في النوازل الفقهية، وكذا أياديهم البيضاء التي طورت علم الفقه من الرواية إلى الدراية، ومن الفروع المتناثرة، إلى الأصول المقررة، والقواعد المنضبطة.

ولبيان ما سبق عقدت هذا البحث من **مطلب تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة:**

المطلب التمهيدي: التعريف بالتراث الفقهي، وأهميته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللفظي والاصطلاحي للتراث الفقهي.

الفرع الثاني: أهمية التراث الفقهي الإسلامي.

المبحث الأول: الجمود والتعصب في التعامل مع التراث الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نهي الأئمة عن التعصب، والجمود، ودعوتهم إلى اتباع الدليل.

المطلب الثاني: مخالفة بعض أتباع المذاهب لنصح أئمتهم.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الجمود والتعصب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترك الأخذ بمذهب المخالف والاقتصار على الشروح والحواشي.

المطلب الثاني: نقض العلماء لدعوى رد الدليل لمخالفة المذهب.

المطلب الثالث: اتباع أي رأي ما دام أن له قائلا، وإن كان شاذا.

المطلب الرابع: آثار الجمود والتعصب على مجتمعات المسلمين.

المبحث الثالث: الاجتهاد بين سد بابه والخروج عليه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دعوى سد باب الاجتهاد.

المطلب الثاني: دعوى الخروج على التراث الفقهي بأصوله وفروعه.

المطلب الثالث: الطريقة الصحيحة للتعامل مع التراث الفقهي.

المبحث الرابع: تجديد التراث الفقهي الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجديد، ودليله، وأسبابه.

المطلب الثاني: ضوابط تجديد التراث الفقهي الإسلامي.

المطلب الثالث: التجديد عند المتقدمين من الفقهاء، وصوره في العصر الحاضر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

وإنما كان عرضي للبحث بهذه الطريقة، مع أن هدف البحث التجديد لا الجمود؛ لسببين هامين:

السبب الأول: أن الشيء لا يظهره بجلاء أفضل من ضده، ومن ذاق مرارة الباطل تركزت في نفسه حلاوة الحق، كما جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: «قد علمتُ وربِّ الكعبة متى تهلك العرب، فقام إليه رجلٌ من المسلمين فقال : متى يهلكون يا أمير المؤمنين؟ قال : حين يسوس أمرَهم من لم يعالج أمر الجاهلية، ولم يصحب الرسول صلى الله عليه وسلم» (١)، فجعل

(١) أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٤٧٢)، ط مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

سيدنا عمر الجهل بأمر الجاهلية سببا لضياع العرب؛ لأن من لم يعرف الباطل يوشك أن يقع فيه.

السبب الثاني: أن التجديد وسط بين الجمود والتبديد، وحتى نعرف بجلاء المنطقة الوسطى البيضاء، لا بد من معرفة الطرفين الرماديين، فالتجديد قد أخذ من كل طرف نصيبا، وهو الجزء الذي يظهر فيه الحق على ما سيتم بيانه بمشيئة الله تعالى.

السبب الثالث: أن أمر التجديد بحد ذاته ليس مشكلا، لا من حيث ثبوته، ووجوبه، والعمل به، ولا من حيث أساليبه، وطرقه وضوابطه.

وبيان هذا أن السادة الفقهاء (وبخاصة المتقدمون منهم) كانوا دائما على طريق التجديد لهذا التراث، والتطوير لهذا العلم، في أصوله وفروعه، وجزئياته وكلياته، فكان من السهل معرفة بيان طرق التجديد من خلال النظر في أثرهم؛ للقيام بمثل ما قاموا وللبيان مثل ما بينوا، وكان هذا هو موضوع المبحث الرابع.

وإذا كان التجديد بهذا الوضوح الصافي عن الإشكال، فإن على الضد منه آلة هذا التجديد وهو (الاجتهاد)، والتعامل مع (التراث الفقهي)، على نحو ما بينته قبل من الجمود والتبديد، ولذلك كانت المباحث الثلاثة الأولى لحسم هذا النزاع، لتكون بمثابة الأصل للتجديد؛ فبها ينتظم عقد التجديد وينضبط،

انضباطا يقف أمام منع التجديد، وما فيه من الحرج والتشديد، وأمام هدم التراث الفقهي وما فيه من الضياع والانحلال.

وسيكون منهجي في هذا البحث عرض الدواء بعد عرض الداء؛ ليكون البحث مفيدا لقارئه، مزيلا لما قد يعرض له من إشكال، وكل ذلك مستعينا بالعليم المتعال.

ولا شك أن موضوع التعامل مع التراث الفقهي قد تعددت فيه المصنفات قديما وحديثا، فمباحث الاجتهاد والتقليد في كتب أصول الفقه إنما تتناول هذا الموضوع بالخصوص، كما أن هناك من الفقهاء والعلماء من أفرد له بالتصنيف؛ كالقول الفيد للإمام الشوكاني، والقول السديد لابن ملا فروخ.

وأما حديثا فهناك كثير من المصنفات التي بحثت هذا الجانب، ما بين كتب ورسائل وأبحاث، ككتاب (تجديد الفقه الإسلامي) للدكتورين جمال عطية، ووهبة الزحيلي، ورسالة (التجديد في الفكر الإسلامي) للدكتور: عدنان محمد أمامة، وبحث (من ضوابط تجديد الفقه دراسة تطبيقية) للدكتور حسن السيد حامد خطاب.

وليس المقام مقام سرد المؤلفات في هذا الموضوع، بل المراد عرض بعض الدراسات السابقة التي اهتمت به، وإقامة الدليل على الاهتمام بالموضوع من قبل العلماء قديما وحديثا، وإلا فسرد المصنفات في هذا الباب مما يحتاج مؤلفا مفردا كبيرا.

والله سبحانه وتعالى أسأل التوفيق، والقبول، والنفع، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وكتب

عاصم أحمد بسيوني حجازي

مدرس الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق جامعة الزقازيق.

مطلب تمهيدي

التعريف بالتراث الفقهي، وأهميته.

الفرع الأول: التعريف اللفظي والاصطلاحي للتراث الفقهي.

التعريف بالتراث:

التُّراثُ لغة: مَا يَخْلُفُهُ الرَّجُلُ لِوَرَثَتِهِ، والتاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ فأصله وُرَاث.(١)

واصطُلِح على إطلاق التراث في العصر الحاضر على كلّ ما خلّفه السّلف من آثار علميّة وفنية وأدبيّة، سواء ماديَّة كالكتب، والآثار، وغيرها، أم معنوية كالآراء، والأنماط، والعادات الحضاريّة المنتقلة جيلاً بعد جيل، مما يعتبر نفيسًا بالنسبة لتقاليد العصر الحاضر وروحه.(٢)

ولا شك أن أصل المعنى اللغوي وثيق الصلة بالمعنى الدارج الآن فما تركه السلف من علوم وثقافات، هو أولى ما يورث، وهو أعظم من أعراض الدنيا الموروثة، فإن الدنيا زائلة والعلوم باقية، والعلم هو ميراث النبوة كما قال

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ١/ ١٨٦، ط المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ٢/ ٢٠٠، ط دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د: أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٣/ ٢٤٢١، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

رسول الله صلى الله عليه وسلم **«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»**(١).

فتراث السلف هو أولى ما يورث، وأولى ما يعتنى به.

التعريف بالفقه الإسلامي:

الفقه لغة: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضلِه عَلَى سَائِرِ أَنواعِ الْعِلْمِ كَمَا غَلَبَ النجمُ عَلَى الثُّرَيَّا.

قَالَ ابْنُ الأَثير: وَقَدْ جَعَله العُرْفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، شَرَّفَها اللَّهُ تَعَالَى، وتَخْصِيصاً بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا. ويُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّينِ أَي فَهْماً فِيهِ. وفَقِه فِقْهاً: بِمَعْنَى عَلِم عِلْماً(٢).

(١) رواه عن سيدنا أبي الدرداء الإمام أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم ٣٦٤١، ط المكتبة العصرية، بيروت. ورواه الإمام الترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم ٢٦٨٢، ط مصطفى البابي الحلبي، ورواه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب العلم، باب فضل العلم، والعلماء، والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٣، ط دار إحياء الكتاب العربي، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، وتاريخ.
قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٧/ ٥٨٧، للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ٤/ ١٢٨، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م. النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٦٥. لسان العرب ١٣/ ٥٢٢.

فالفقه لغة مطلق الفهم، إلا أنه غلب استعماله عرفا في علم الفروع، أي أحكام أعمال المكلفين.

الفقه اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء، والأصوليين لعلم الفقه مما لا يسع هذا البحث بسطه إلا أن التعريف المختار للفقه عند الأصوليين أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.(١)

ومن هذا التعريف يتبين أن علم الفقه اصطلاحا هو علم بيان أحكام العباد، ومن المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال له في الشريعة الإسلامية حكم، وهذه الأحكام بعضها بينتها نصوص وَرَدت في القرآن والسنة، وبعضها لم تبينها نصوص في القرآن أو السنة، ولكن أقامت الشريعة دلائل عليها، ونصبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمارات أن يصل إليها ويتبينها.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الشيخ أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، ١/ ٣٤، ط دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ١/ ٢٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ١٤١٦هـ.

فما تركه الفقهاء من الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، المستفادة من النصوص فيما وردت فيه نصوص، والمستنبطة من الدلائل الشرعية الأخرى فيما لم ترد فيه نصوص هو التراث الفقهي.(١)

فالتراث الفقهي المقصود بالنظر إلى كيفية التعامل معه في هذا البحث، يقصد به ما تركه الفقهاء من ثروة فقهية هائلة وعظيمة، كما يقصد به أيضا النظرة إلى هؤلاء العلماء الفقهاء من حيث تقديرهم بعيدا عن الغلو فيهم، أو الانتقاص منهم.

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ١١، ط مكتبة الدعوة، بدون طبعة، وتاريخ.

الفرع الثاني

أهمية التراث الفقهي الإسلامي

للتراث الفقهي الإسلامي أهمية عظمى نستطيع أن نتحدث عن (بعضها) فيما يأتي من نقاط:

(١) شمول التراث الفقهي لجميع أحكام المكلفين:

فبما أن علم الفقه يختص بالأحكام العملية فإن موضوعه هذه الأحكام، وهذا يشمل ما يختص بعلاقة العبد بربه، وهي (أحكام العبادات)، وعلاقة الأفراد ببعضهم، وهي (أحكام المعاملات)، ويدخل تحت أحكام المعاملات كل ما يختص بمعاملات البشر، سواء كانت معاملات مالية، وهي المسماة حديثا (بالمعاملات المدنية) أو أحكام الأسرة، وهي المسماة حديثا (بالأحوال الشخصية)، كما تشمل أيضا المعاملات في حالات الاعتداء وهي أحكام (الجنايات، والعقوبات)، وطريقة الحكم في هذه الحالات وهي أحكام (القضاء والمرافعات).

وتتناول المعاملات أيضا ما يتعلق بالعلاقة بين الفرد والدولة، والتي يتناولها الفقه في أبوابه عموما، وفي الكتب التي أفردت بالسياسة الشرعية والحسبة خصوصا، وهذه المعاملات مسماة حديثا بالقانون (الإداري والدستوري)، وتتناول المعاملات أيضا أحكام علاقات الدول بعضها ببعض والمسماة حديثا بالقانون (الدولي العام) والتي تنظمها في الفقه أبواب الجهاد، والسير، كما تتناول هذه الأبواب أيضا ما يتعلق بالمعاملات الخاصة بين أفراد الدول،

سواء كانت في حالة سلم ومهادنة، أو حرب ومعاداة، وهي المسماة حديثا بالقانون (الدولي الخاص).

والخلاصة أن الفقه الإسلامي هو: **المدونة القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تنظم جميع أحكام عبادات، ومعاملات المكلفين، على نطاق الفرد، والدولة، والعالم أجمع.**[١]

ولا شك أن مدونة بهذا الشمول، وهذه الإحاطة، جديرة بأن تتوجه لها الأعين، وتهتم بها جموع العلماء، لاسيما مع نقاء المصدر وعظمته وهو الوحي الإلهي.

(٢) الفقه هو أداة الشريعة الإسلامية للامتداد عبر الزمان والمكان:

فالفقه هو العلم المبين لجانب الأحكام العملية في الشريعة الإسلامية، والفرق بين أحكام الشريعة، والفقه أن الشريعة هي نصوص الأحكام المنزلة من عند المولى سبحانه وتعالى، أما الفقه فهو الأحكام المستنبطة من هذه النصوص، فالفقه هو أداة الشريعة لتكون قادرة على الوفاء بجميع أحكام المكلفين في كل زمان، ومكان إلى قيام الساعة.

---

(١) دور الفقه الإسلامي في تحقيق الأمن الفكري، د: عاصم أحمد بسيوني حجازي، ص ١٦٣٧، بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر البناء المعرفي والأمن الفكري، المؤتمر الدولي الثالث لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة، ٢٠١٧م.

وبيان هذا أن العقيدة والأخلاق أحكامهما ثابتة لا تتبدل، ولا تزيد، ولا تنقص، مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة، أما أعمال المكلفين؛ فإنها لا متناهية، وما زالوا في تطور مستمر منذ الخلق إلى قيام الساعة؛ فكان الفقه هو الأداة التي من خلالها نستطيع أن نعرف حكم الشريعة في أية مسألة إلى قيام الساعة، باستنباط الحكم من الدليل بطريق القياس، والاستصلاح[1]، وغيرها من طرق استنباط الأحكام.

كما نستطيع بيان الحكم من خلال ما وضعته الشريعة من قواعد حاكمة لهذه المعاملات اللامتناهية؛ كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، فإن هذه القاعدة يستطيع الفقيه أن يحكم بها على أي عمل ضار ضررا محضا، وإن لم تنص الشريعة عليه بعينه، ولكنها حكمته بهذه القاعدة.[2]

وإذا كان هذا هو قدر علم الفقه وأهميته بالنسبة للشريعة الإسلامية، فلا شك أن ما تركه الفقهاء عبر العصور من تراث جدير بأن يعتنى به لأسباب كثيرة منها:

---

(١) **القياس:** هو مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم. كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم الإغلاظ لهم في القول؛ لأن العلة وهي الأذى في الضرب زائدة عن الأصل وهو إغلاظ القول.
والاستصلاح (المصلحة المرسلة): المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق. كما لو تترس الكفار بأسارى المسلمين، ولو تركناهم لانقضوا علينا وأخذوا ديارنا، فيجوز في هذه الحالة رميهم؛ حفاظا على مصلحة حماية بلاد المسلمين.
انظر: البحر المحيط ٧/ ٨، ٨/ ٨٣، الإبهاج، ٣/ ٣، ١٧٧.
(٢) المرجع السابق، ص ٤.

أولا: بيانهم أحكام أفعال المكلفين فيما حكموا فيه عبر عصورهم وأماكنهم.

ثانيا: النظر في ما وضعوه من قواعد وأصول؛ لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ والاستعانة بها في فهم الشريعة، والاعتماد عليها في استنباط الأحكام فيما لم ينصوا عليه.

ثالثا: قياس أحكام النوازل التي لم يتكلم فيها الفقهاء، على الأحكام التي تكلموا فيها وشملها تراثهم الفقهي.

رابعا: الاهتمام بالتراث الفقهي، واحترامه، وعدم الخروج عليه إلا بضوابط مما ينبغي ألا يختلف فيه، وسبب هذا كون الفقهاء المتقدمين أقرب عهدا بالرسالة، وأصفى لغة، وأزكى عقولا، وأزهد نفوسا، ولا شك أن اجتهاد من اتصف بهذه الصفات أولى من اجتهاد من لم يتصف بها، بلا غلو، ولا تفريط، ولعل مما يزكي هذه الأفضلية قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1].

وسيأتي في هذا البحث بإذن الله تعالى ما يؤيد هذا الأمر، وكيفية التعامل مع هذا التراث بلا إهمال له، أو غلو فيه.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ٣٦٥٠، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. ورواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم ٢١١ (٢٥٣٣) ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) التراث الفقهي جزء من هوية الأمة الإسلامية:

فالفقه الإسلامي هو القانون الحاكم لمعاملات الأمة الإسلامية، **والقانون في كل أمة يعتبر جزءا من هويتها**، وضمانا لعقيدتها، ومصالحها، ومستقرا لتقاليدها، ومثلها العليا، وأفكارها في الحياة، وما تتطلع إليه، وتريده في المستقبل، ولذلك كان دأبُ المستعمر دائما فرضَ قانونه على الأرض المستعمرة حتى يفرض هويته.(١)

وإذا كان الفقه أحد عناصر هوية الأمة فلا بد من العض عليه بالنواجذ، لأن الأمن العام لا يمكن تحقيقه إلا بالأمن الفكري، ومما يضرب الأمن الفكري في مقتل فقدان الهوية؛ لأن المواطن الذي لا تتمثل فيه هوية وطنه يكون نهبا للأفكار الخارجة، والتي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولا عرف المجتمع وتقاليده، فيكون الأمن العام في خطر.

(٤) التراث الفقهي أصل لكثير من القوانين المعاصرة:

لا شك أن الأصل الواجب الذي لا محيد عنه بنص الدستور، وجوب أن تكون جميع القوانين الحاكمة للمعاملات موافقة للشريعة الإسلامية، غير مناقضة لها، إلا أن الأمة ابتليت في هويتها بتشريع (بعض) القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية، أو على الأقل غير محكومة بها أو مستمدة منها،

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أ د: عبد الكريم زيدان، ص ٧، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر بالإسكندرية، بدون طبعة، وتاريخ. وانظر دور الفقه الإسلامي في تحقيق الأمن الفكري، ص ١٦٤٨.

وبالرغم من هذا فإن التراث الفقهي فرض نفسه لفظا، وموضوعا في كثير من القوانين الوضعية، وما ذاك إلا لعجز البشر عن الإتيان بمثله، لما له من نور الاستمداد (الشريعة الإسلامية).

ومن الأمثلة على هذا أن فقه المعاملات المستمد من الشريعة الإسلامية هو أصل القانون المدني في الدول العربية، بل هو أصل القانون المدني الفرنسي.

فالقانون المدني المصري، والعراقي، والسوري قام بالإشراف على وضعه د: عبد الرازق السنهوري باشا، معتمدا على مرشد الحيران، ومجلة الأحكام العدلية وهما كتابان على المذهب الحنفي، وفي هذا يقول د: السنهوري باشا:

أبا حنيفة هذا فقهكم بقيت ... منه الأصول وقامت أفرع جدد
ماذا على الدوحة الشماء إن ذهبت ... منها الفروع وظل الجذع والوتد(١)

والقانون المدني العراقي الصادر عام (١٩٥١م)، والقانون المدني الأردني الصادر عام (١٩٧٦م)، مستمدان من الشريعة الإسلامية، كما صدر في ليبيا الثورة إلغاء صريح فوري لكل مواد القانون المدني المعارضة للشريعة، وبدئ بوضع قانون جديد مستمد من الفقه الإسلامي.(٢)

(١) نظرية العقد، عاصم أحمد بسيوني، ص ١، بدون طبعة وتاريخ.
(٢) الفقه الإسلامي، وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ٤/ ٣٢٢٢ ط دار الفكر، دمشق.

والقانون المدني الفرنسي نفسه، والذي استمدت منه معظم القوانين المستوردة في البلاد الإسلامية مأخوذ من المذهب المالكي، وقد عقدت المقارنة بين القانون الفرنسي، والفقه المالكي وتبين صحة هذه النظرية.(١)

وليس استمداد القانون الوضعي في الدول غير الإسلامية من الفقه الإسلامي بمفخرة للفقه الإسلامي، بل المقصود أن أصحاب هذه القوانين لم يجدوا أمامهم أعلى وأزكى من هذا التراث، بحيث إنهم وضعوا قوانينهم على منواله، وإن كانوا غير مؤمنين بطريق استمداده (الكتاب والسنة)، ولا مؤمنين بدين أصحاب هذا التراث (الإسلام)، وما ذاك إلا لعظمة هذا التراث ورفعته، فهل تستقيم معاملة هذا التراث بالتبديد له، والإسقاط لكل ما فيه، مع أن فضله وعظمته قد نطقت به ألسن الأعداء، قبل أن تعمل به جموع العلماء.

فإذا تبين ما سبق من أهمية للتراث الفقهي الإسلامي وجب أن يُسلَّطَ الضوءُ على كيفية الاستفادة من هذا التراث على نطاق الأمة، وعلى نطاق الأفراد، بعيدا عن تهميشه، أو إهماله، أو الانتقاص من قدر الفقهاء، وبعيدا أيضا عن الغلو فيه، والجمود عليه، وذلك لما لكلا الطرفين من أثر هدام على الأمة، والفرد.

---

(١) انظر مباحث كتاب: أوجز المسالك في الإبانة عن أخذ القانون الفرنسي التي تحكم به مصر من الفقه المالكي فإلى متى، للأستاذ الدكتور: أحمد طه الريان، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، ط مكتبة الجامعة الأزهرية، ومكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

وبين طرفي الغلو، والتفريط تأتي الوسطية في التعامل، وهو موضوع المبحثين الآتيين إن شاء الله تعالى، ومن الجدير بالذكر إثبات أن الوسطية في التعامل مع التراث الفقهي قد بينها أصحاب هذا التراث أنفسهم، فليس الأمر تجديدا منا، أو ابتكارا للآخر، بل هي قواعد وضعها لنا الأوائل وبين فيها طريق السواء، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

المبحث الأول

الجمود والتعصب في التعامل مع التراث الفقهي

الجمود: مصدر الفعل جمد، وهو ضد الذوبان، مرادف للصلابة، واليبوس، يقال: جمَدَ الْمَاءُ وَالدَّمُ وَغَيْرُهُمَا يَجْمُد جُموداً وجَمْداً أي قَامَ، وكَذَلِكَ الدَّمُ وَغَيْرُهُ إِذا يَبِسَ. والجَمَد: الثَّلْجُ. ويقال: رجلٌ جامدُ الْعَيْنِ: قَلِيلُ الدَّمْعِ.(١)

فالجمود المقصود بيانه هو الجمود على المذهب وإن كان الحق بخلافه، ويتبعه بعد ذلك التعصب.

والتعصب لغة: المُحاماةُ والمُدافعةُ. وتَعَصَّبْنا لَهُ وَمَعَهُ: نَصَرناه. وعَصَبةُ الرَّجُل: قومُه الَّذِينَ يَتَعَصَّبونَ لَهُ، وتَعَصَّب: (أَتَى بالعَصَبِيَّة) وَهُوَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجلُ إِلى نُصْرَةِ عَصَبَتِه والتَّأَلُّبِ مَعَهم على من يُنَاوِئهم ظَالمِين كَانُوا أَوْ مَظْلُومِين (٢).

فالتعصب نصرة عمياء ولو كان المنصور ظالما أو مخالفا للحق، وهذا هو التعصب المذموم، أما لو كان نصرة للحق فلا ذم فيه.

(١) لسان العرب، ٣/ ١٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، ٧/ ٥١٨، ط دار الهداية.
(٢) لسان العرب ١/ ٦٠٦. تاج العروس ٣/ ٣٨١.

وقد عرف التعصب اصطلاحا الشيخ ابن ملا فروخ الحنفي، فقال: «التعصب هُوَ الْميل مَعَ الْهوى؛ لأجل نصْرَة الْمَذْهَب، ومعاملة الإِمَام الآخر، ومقلديه بِمَا يحط عَنْهُم».(١)

وتجب الإشارة في بداية هذا المبحث إلى أنني هنا لن أتحدث عن التقليد كمبحث من مباحث علم الأصول؛ لأن هذا المبحث، وإن كانت عليه بعض الملاحظات، إلا أنه في النهاية يتحدث عن أحكام المقلدين، فليس هو موضوع المبحث الرئيسي، وإن كان له به صلة، إلا أن الجمود والتعصب المراد إيضاحه هو:

«إلزام الفقهاء باتباع مذهب معين، والجمود عليه، والتعصب له».

ولإيضاح هذا الأمر عقدت هذا المبحث لبيان جانب الجمود على التراث:

المطلب الأول: نهي الأئمة عن التعصب والجمود، ودعوتهم إلى اتباع الدليل.

المطلب الثاني: مخالفة بعض أتباع المذاهب لنصح أئمتهم.

(١) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، الشيخ: محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الملقب بابن ملا فروخ، ص ٤٦، ط دار الدعوة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

المطلب الأول

نهي الأئمة عن التعصب والجمود، ودعوتهم إلى اتباع الدليل.

وهذا الأمر ثابت مشهور عن العلماء من أول أئمة المذاهب، مرورا بأصحابهم إلى من تلاهم من المتأخرين، وبه كانوا هداة لمن بعدهم، ودام أثر علمهم بخلاف غيرهم، وهاك جانبا من أقوالهم:

عَن الإمامين أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا يحل لأحد أَن يَقُول بقولنَا حَتَّى يعلم من أَيْن قُلْنَاهُ».

وقيل للإمام أبي حنيفَة: إِذا قلت قولا وكتاب الله يُخَالِفهُ؟ قَالَ: «اتْرُكُوا قولي بِخَبَر رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم»، فَقيل لَهُ: إِذا كَانَ قَول الصَّحَابِيّ يُخَالِفهُ. فَقَالَ: «اتْرُكُوا قولي بقول الصَّحَابِي».

وتَوَاتَرَتْ الرِّوَايَة عَن الإِمَام مَالك بقول الرشيد إنه يُرِيد أَن يحمل النَّاس على مذْهبه فَنَهَاهُ عَن ذَلِك.

وقال الإمام مالك: «إِنَّمَا أَنا بشر أخطئ وَأُصِيب، فانظروا فِي رَأْيِي كل مَا وَافق الْكتاب وَالسّنة فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْكتاب وَالسّنة فاتركوه».

وعَن الإمام الشَّافِعِي أَنه قَالَ: «إِذا وجدْتُم فِي كتابي خلاف سنة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَقولُوا بِسنة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، ودعوا مَا قلت».(١)

ونقل الإمام المزني عن الإمام الشافعي نهيه عن تقليده، وتقليد غيره، فقال في بداية مختصره: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه»(٢).

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد كره رحمه الله أن تكتب فتاواه، وقال: «لَا تكْتبُوا عني شَيْئا، وَلَا تقلدوا فلَانا وَفُلَانًا، وخذوا من حَيْثُ أخذُوا»(٣).

وقال أبو طالب المشكاني: قيل لأحمد: إن قوما يدعون الحديث، ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره فقال: «أعجب لقوم سمعوا الحديث، وعرفوا الإسناد وصحته، يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله:

---

(١) نقل هذه الأقوال الإمام محمد بن علي الشوكاني في: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص٤١، وما بعدها، ط دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٢) مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني، ٨/ ٩٢، مطبوع مع الأم، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٣) مختصر القول المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، للعلامة أبي القاسم شهاب الدين بن عبد الرحمن الشهير بأبي شامة، ص ٦١، ط مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣ هـ.

فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾

[النور: ٦٣] وتدري ما الفتنة؟ الكفر»[1].

وبناء على هذا الأصل سار العلماء من أصحاب المذاهب؛ فكانوا رحمهم الله وإن كانوا ملتزمين في الاجتهاد بأصول المذهب، إلا أنهم كانوا يخالفون المروي في المذهب إن ظهر الدليل بخلافه، بل كانوا يصرحون فيما وافقوا فيه المذهب أنهم إنما وافقوا المذهب لا تقليدا له، بل لأن قولهم شابه قول المذهب.

فقد روي عن الإمام القفال الشاشي، والقاضي حسين، وهما من أعلام أصحاب المذهب الشافعي أنهما قالا: «لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه»[2].

وقال الإمام أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ من الشافعية: «اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلَهَا، لَا أَنَّا قَلَّدْنَاهُ»[3].

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس بن تيمية، ص٥٦، ط الحرس الوطني، المملكة العربية السعودية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/ ٢٤١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٠/ ١٠٩، ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، ١/ ٤٣، ط مكتبة الإرشاد بالسعودية، ومكتبة المطيعي، بدون طبعة وتاريخ.

وقال الشيخ ابن ملا فروخ، وهو قول منسوب لسلطان العلماء العز بن عبد السلام: «اعلم أنه لم يُكَلف الله تَعَالَى أحدا من عباده بِأَن يكون حنفيا، أَو مالكيا، أَو شافعيا، أَو حنبليا، بل أوجب عَلَيْهِم الْإِيمَان بِمَا بعث بِهِ مُحَمَّدًا صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَالْعَمَل بِشَرِيعَتِهِ»[1].

ومما سبق يتأكد نص جميع الفقهاء على أنه لا يجوز تقليدهم في حكم قد ظهر الدليل بخلافه، وعليه فالتقليد لا يكون تعصبا للأشخاص، ولا للمذاهب، ولا اتباعا لهم فيما صح دليله وضعف، **بل الواجب الاتباع هو الدليل لا المذهب**، وإذا كان واجبنا اتباع أحد المذاهب فهذا لا لكونه مذهب فلان، أو علان، بل لأن دليله هو الصواب، أما إذا تم الميل عن ذلك فهو التعصب المقيت.

فالواجب اتباع المذهب لدليله، لا لكونه مذهبي الذي أنتمي إليه، وللشيخ ابن ملا فروخ الحنفي كلام غاية في الروعة في **الفرق بين التعصب، واتباع المذهب**؛ قال رحمه الله:

«وَقد نَص عُلَمَاؤُنَا وَغَيرهم من أَصْحَاب الْمذَاهب على حُرْمَة التعصب، وتصويب الصلابة فِي الْمَذْهَب وَمعنى الصلابة: أَي الثَّبَات على مَا ظهر للمجتهد من الدَّلِيل، وَلَيْسَ ذَلِك إِلَّا للمجتهد نَفسه، أَو لمن هُوَ من أهل النّظر

(١) القول السديد، ص٤٦.

مِمَّن أَخذ بقوله، والتعصب هُوَ الْميل مَعَ الْهوى؛ لأجل نصرَة الْمَذْهَب، ومعاملة الإِمَام الآخر، ومقلديه بِمَا يحط عَنْهُم»[1].

والشيخ ابن ملا فروخ إنما هو خير خلف لخير سلف، وهو فخر الإسلام البزدوي والذي: «سئل عن التعصب، فقال: الصلابة في المذهب واجبة، والتعصب لا يجوز، والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا، والتعصب السفاهة، والجفاء في صاحب المذهب الآخر، وما يرجع إلى نقصه، ولا يجوز ذلك فإن أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب»[2].

(١) المرجع السابق، ٣٩.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٣٣/٢، ط دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.

المطلب الثاني

مخالفة بعض أتباع المذاهب لنصح أئمتهم.

برغم ما سبق ذكره من نقول عن أئمة المذاهب وعيون أصحابهم، إلا أن هناك خلوفا لهم غضوا الطرف عن هذه الأوامر ، فأصيبوا بداء الجمود والتعصب، ونافحوا عليه ودعوا له، ومن ذلك:

عند الحنفية ما قاله قائلهم في أبيات يمدح بها الإمام أبا حنيفة، فكان مما قال:

«فَلَعْنَةُ رَبِّنَا أَعْدَادَ رَمْلٍ عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَهْ»[1]

فانظر أيها القارئ الكريم إلى هذه الشدة في الإنكار على من خالف المذهب الحنفي، حتى وصل به الحال لأن يلعن من خالف قول الإمام أبي حنيفة، مع ما هو معلوم عند عوام المسلمين، فضلا عن علمائهم من خطورة اللعن، وهو الطرد من رحمة الله، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وشدد عليه، لاسيما لعن المعين، وجاء القرآن الكريم بالنهي عنه، ولو كان الملعون من المشركين[2].

(١) من العجيب نسبة هذا البيت لابن المبارك رحمه الله تعالى كما في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢)، فلا شك أنه لم يقله.

(٢) على المسلم على وجه العموم أن ينزه لسانه عن اللعن أيا كان نوعه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المؤمن بالطعان،

ووصل أمر التعصب ببعض فقهاء الأحناف لأن يقول: «إن الحنفي إذا صار شافعيا يعزر أشد التعزير»(١).

ولن أجد أبلغ من رد صاحب فواتح الرحموت عليه حيث قال: «وهذا تشريع من عند أنفسهم»(٢)

ومما قاله بعض الحنفية: «إن انتقل إلى مذهب الشافعي؛ لكثرة بر الشفعوي عزر وينفى من البلد»(٣).

ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء». أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، (١٩٧٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه، (١٩٢)، ١/ ٤٢١، ط مؤسسة الرسالة، والحاكم في مستدركه (٢٩)، ط دار المعرفة.

إلا أنه ورد في الكتاب والسنة لعن غير المعين، كلعن الظالمين، والسارق، ومن غير منار الأرض، والراشي، والمرتشي.

أما لعن الشخص المعين فإنه منهي عنه حتى لو كان الملعون من غير المسلمين، وقد نهى عنه القرآن؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلانا وفلانا» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٤٠٦٩).

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ٢/ ١٨١، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، /٢ ٤٣٧، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) المرجع السابق.

ومن عجيب ما قالوه: «المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير، فبلا اجتهاد وبرهان أولى»(١).

وهذا من أعجب القول وأغربه، فإذا ساغ تعزير من ينتقل من مذهب إلى مذهب لبر صاحب المذهب المخالف؛ لكونه تلاعبا بلا دليل، فكيف يسوغ تعزير المنتقل من مذهب إلى آخر بالاجتهاد والدليل؟!

أما عند المالكية فقد ذكر القاضي عياض في أوائل كتابه (المدارك) بابا في ترجيح اتباع مذهب الإمام مالك، معللا على ذلك بالمنقول والمعقول، متعرضا لفقهاء باقي المذاهب، معرضا بقلة علمهم بالنسبة إلى علم مالك، مطيلا في ذلك النفس، مبينا أن الحق هو اتباع مذهب الإمام مالك دون غيره من المذاهب(٢).

والقاضي عياض رحمه الله، وإن كان دلل على ما قال بما لا يسع الاختصار عرضه ومناقشته، إلا أن الحق الذي نطقت به ألسن الأئمة على خلاف ذلك، فقد أجمعوا على أن المتبع مذهب الدليل الصحيح، لا المذهب وإن خالف الدليل.

---

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ٢/ ١٨١، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ١/ ٥٩-١١٢، ط مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

وقد يكون مراد القاضي: المذهب الأولى بالبدء به في التعليم، كما هو مقرر لدى من درس الفقه في على مر العصور، من أنه يدرس الفقه أولا على مذهب من المذاهب، ثم تكون بعد ذلك المقارنة بالمذاهب الأخرى، وهنا الأمر واسع، أما أن يكون المراد اتباع المذهب بالكلية، وإن ظهر في الدليل ما يخالفه فهذا مما لا يستقيم.

وقد يكون مراد القاضي أيضا المذهب الأولى بالاتباع في الجملة، بمعنى أن أكثر مسائله توافق الدليل الصحيح، وهنا الأمر واسع أيضا، لأنه ترجيح إجمالي لا إلزام فيه، أما إذا كان المراد أنه الأولى بالاتباع في جميع مسائله تفصيلا فهذا مما ينافي اتباع الدليل، ولا يوجد مذهب يترجح دليله في جميع المسائل، بل الحق في مجمل المذاهب إجمالا لا تفصيلا كما سيأتي بحوله تعالى.

أما عند الشافعية فقد قال أحدهم: «نحن ندَّعي، أنه يجب على كافَّة العاقلين وعامَّة المسلمين – شرقًا وغربًا، بُعدًا وقربًا – انتحالُ مذهب الشافعي، ويجب على العوامِّ الطَّغَام(١)، والجُهَّال الأنذال أيضًا انتحالُ مذهبه؛ بحيث لا يَبْغُون عنه حِوَلاً، ولا يريدون به بدلاً»(٢)!

(١) الطَّغامُ والطَّغامةُ: أرذالُ الطَّيْرِ والسِّباعِ، وهُما أيضاً أرذالُ الناسِ وأوغادُهم. لسان العرب، ١٢/ ٣٦٨.

(٢) مغيث الخلق في اتباع المذهب الأحق، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني، ص: ٥٠، ط المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

وهذا الوجوب تشريع لم يقل به أحد، وتعصب لا يقبله فقيه.

وعند الحنابلة قال الشيخ عبد الله بن محمد الهروي الحنبلي:

«أَنَا حَنْبَلِيٌّ مَا حَيِيتُ وَإِنْ أَمُتْ ... فَوَصِيَّتِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَحَنْبَلُوا»(١)

وهذه الدعوة قد وافقه فيها أتباع المذاهب الأخرى فالكل يوصي باتباع مذهبه، فقد قال القاضي عياض المالكي:

وَمَالِكُ المُرْتَضَى لاَ شَكَّ أَفْضَلُهُم ... إِمَامُ دَارِ الهُدَى وَالوَحيِ وَالسُّنَنِ(٢)

وقال الشيخ أبو عبد الله البوشنجي الشافعي:

وَإِنِّيْ حَيَاتِي شَافِعِيٌّ فَإِنْ أَمُتْ ... فَتَوْصِيَتِي بَعْدِي بِأَنْ يَتَشَفَّعُوا(٣)

ويقال في هذا كله مثل ما قيل للقاضي عياض، فالوصية ينبغي أن تكون اتباع الحق لا اتباع المذهب، أما إن كان الأمر بيان ما يُبدأ به التعليم فلا مشاحة في هذا.

وقد أنكر الدكتور عبد العظيم الديب أخص الناس بتراث الإمام الجويني نسبة هذا الكتاب إليه، وذلك لما فيه من التعصب وانتقاص الأئمة الذي لا يتصور من إمام الحرمين، وذلك في مقدمته لنهاية المطلب (ص: ٣١٧)، ولذلك آثرت إبهام اسم هذا الشافعي لاحتمال ألا يكون إمام الحرمين، إلا أنه شافعي بكل حال.

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٠٦.

(٢) المرجع السابق ٨/ ١٣٤.

(٣) المرجع السابق ١٠/ ٧٣.

ومن أمثلة التعصب للمذاهب الأربعة دون سواها من مذاهب أهل السنة والجماعة قول الصاوي في تفسيره: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة، ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر.»[1]

وهذا القول فيه من المبالغة ما فيه، كما أن ظاهره شديد الوقع على النفس، من حيث تقديم اتباع المذهب على اتباع الدليل الصحيح، وكم من قول خارج المذاهب الأربعة، من مذاهب أهل السنة والجماعة جرى عليه العمل بين المسلمين، فهل يوصف هذا بالكفر والزندقة؟!

ولن يكون هناك رد على جميع هذه الأقوال وما شابهها أبلغ مما سبق ذكره عن الأئمة المتبوعين، ونهيهم عن الجمود والتعصب وما يترتب عليهما من علم وعمل.

ولقد ذكر المقريزي في خططه سبب التعصب للمذاهب الأربعة دون سواها، وهو أن القضاء قد صار إلى أصحاب هذه المذاهب الأربعة، وصارت المرتبات تدفع للمشتغلين بها فقط، كما أن المدارس تقام لتدريسها دون سواها، فتوفر الناس عليها دون غيرها، ثم تطور الأمر إلى التعصب لها،

(١) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد بن محمد الصاوي ٢/ ٣٦٤، ط دار الكتب العلمية.

ومحاربة ما سواها من مذاهب أهل السنة، وكان أول من ابتدع تنصيب قاض لأتباع كل مذهب الظاهر بيبرس، يقول المقريزي:

«فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البندقداريّ، ولى بمصر والقاهرة أربعة قضاة، وهم شافعيّ ومالكيّ وحنفيّ وحنبليّ. فاستمرّ ذلك من سنة خمس وستين وستمائة، حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة، وعقيدة الأشعريّ، وعملت لأهلها المدارس، والخوانك[1]، والزوايا، والربط[2] في سائر ممالك الإسلام، وعودي من تمذهب بغيرها، وأنكر عليه، ولم يولّ قاض ولا قبلت شهادة أحد، ولا قدّم للخطابة والإمامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلدا لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدّة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم»[3].

(١)الخوانك جمع خانكاه، وهي كلمة فارسية معناها بيت، وقيل أصلها خونقاه، أي الموضع الذي يأكل فيه الملك. والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة من سني الهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى.
(المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (خطط المقريزي)، أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي، ٤/ ٢٨٠، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.)
(٢) الربط جمع رباط، والمقصود به هنا ملجأ الفقراء من الصوفية.
ينظر: المرجع السابق ص/ ٣٠٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١/ ٣٢٣، ط دار الدعوة.
(٣) المواعظ والاعتبار ٤/ ١٦٧.

ومما يبعث على الأسى والأسف أن الجمود والتعصب النظري كما تم عرضه في هذا المبحث، قد صاحبهما العمل بهما، وترتب عليهما آثار مجتمعية فادحة، وهي الحصاد المر لآفة التعصب، ومرض الجمود، وهو ما سأعرض له بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الجمود والتعصب

ترتب على الجمود والتعصب آثار وخيمة، أثرت على كل من التراث الفقهي، ومجتمعات المسلمين، ولبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترك الأخذ بمذهب المخالف والاقتصار على الشروح والحواشي.

المطلب الثاني: نقض العلماء لدعوى رد الدليل لمخالفة المذهب.

المطلب الثالث: اتباع أي رأي ما دام أن له قائلا، وإن كان شاذا.

المطلب الرابع: آثار الجمود والتعصب على مجتمعات المسلمين.

المطلب الأول

ترك الأخذ بمذهب المخالف والاقتصار على الشروح والحواشي

ترتب على التعصب على المذاهب والجمود عليها أن هناك من ينسب نفسه إلى العلم، وينتمي لمذهب فقهي معين، ممن يجعل انتماءه مدعاة لترك كل ما خالف المذهب؛ **جمودا على مذهبه** وإن كان دليله ضعيفا، فمذهب هؤلاء أنهم يقررون: «أن السعادتين الدنيوية والأخروية اللتين حث عليهما الإسلام، لا تُنالان إلا بدراسة هذه الكتب المطولة في النحو والفقه، وإن كان أكثرها عقيمًا لا يُصلِح لسانًا ولا عملاً، ولا يقي الآخذ به زيغًا ولا زللاً، وأن ما سوى ذلك من علوم التفسير والحديث والتهذيب لا ضرورة تدعو إليها، بل لا حاجة لتعلمها، **إذ تقليد الفقهاء هو المحتَّم على كل فرد من أفراد الأمة**، ومن اعتقد صحة حديث نبوي مخالف لقول فقهاء مذهبه، وقال: آخذ بالحديث دون قول الفقيه، فذلك زنديق»[1].

وهذه الطريقة في رد الدليل الصحيح تعصبا للمذهب ليست دعوى، بل حقيقة نطق بها البعض تنظيرا كما سبق بيانه في المبحث الأول، وكان لها الأثر بعد ذلك تصنيفا وعملا.

وكان مما ترتب على هذا الأمر رد الدليل الصحيح ما دام مخالفا للمذهب، وذلك بادعاءات ما أنزل الله بها من سلطان.

---

(١) مقال: محاورة في إصلاح التعليم في الأزهر، الشيخ: محمد رشيد رضا، مجلة المنار، ١/ ٨٢٢.

منها: أن يقال: إن للدليل تأويلا نستطيع به أن نطوعه على المذهب، أو أن الدليل غير معمول به لأنه منسوخ، فهذا القائل «يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلَّدِهِ»[1] كما قال أبو الحسن الكرخي من الحنفية: «إن كل آية أو حديث يخالف ما عليه الأصحاب مؤولة أو منسوخة»[2].

ومنها: أن يقول: «لَعَلَّ إمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتَدِ إلَيْهِ»[3] فهو يرد الدليل الصحيح (لاحتمال) وجود دليل يناقضه! وهذا من العجب بمكان، فمتى كان الظن دافعا لليقين، وفي أي فقه يقدم النافي على المثبت!

ومنها: رد دليل المخالف بعدم تصحيحه مثل ما قرره بعض الحنفية حيث ذكروا أنه: «إذا كان الحديث مخالفا لما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله تعالى ، هل يجوز أن يقال إنه لم يبلغه؟ قالوا: لا؛ لأنه وجده غير صحيح أو مؤولا»[4].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ٢/ ١٥٩، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.

(٢) العقود الدرية ٢/ ٣٣٣، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، ٢/ ٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٥٩.

(٤)الدر النضيد من مجموعة الحفيد، لأحمد بن يحيى بن محمد بن الحفيد الهروي الشافعي، ص ١٧٨، ط مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، العقود الدرية ٢/ ٣٣٣.

وهذا غريب، فمن أين يعلمون أن الحديث وصل إلى الإمام، ثم يجزمون أنه ضعفه، أو أوّله، وهذا مسلك خطير؛ لأن مآله أن كل من يريد أن يرد مذهبا ضعف حديثه، لا بقواعد أصول الحديث، بل لادعاء أن إمامه قد يكون رآه ضعيفا.

وهذا الأمر ليس محض خيال، بل ترتب عليه العمل عند بعض من اشتغل بالفقه، وله صور مسطورة في المصنفات.

ومن هذه الصور ما حكاه محمود شكري الآلوسي فقال: «وقد سمعتُ من بعض قضاة الأتراك أنه قال: إذا رأيت نصاً في «منية المصلّي»(١) ورأيت حديثاً في صحيح الإمام البخاري يخالف ذلك النص؛ آخذ بما في المنية وأترك الحديث الصحيح ولا أعمل به!»(٢).

ومن ذلك ما حكاه الإمام الشوكاني في مذاكرته للشيخ: صدّيق بن علي المزجاجي الزبيدي الحنفي، حيث ناظره في بعض مسائل الحنفية، التي مستند المذهب فيها مجرد الرأي، مع كون المسألة منصوصا عليها شرعا،

(١) هو: (منية المصلي وغنية المبتدي)، للشيخ: محمد بن محمد سديد الدين الكاشغري، المتوفى سنة ٧٠٥ هـ، وهو كتاب مشهور متداول بين الحنفية، وشرحه ابن أمير الحاج في مجلدين. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، ٢/ ١٨٨٦، ط مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

(٢) غاية الأماني في الرد على النبهاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي، ١/ ٩٨، ط مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

فتعجب الشوكاني من تمسك الشيخ بمذهب الحنفية، مع كونه من المحدثين العالمين بهذه الأدلة؛ يقول الإمام الشوكاني:

«وفي بعض المواقف بِمحضر جمَاعَة، وَقعت بيني وَبَينه [أي الشيخ علي المزجاجي] مُرَاجعَة في مسَائِل، وَأَكْثَرت الِاعْتِرَاض على مسَائِل من فقه الْحَنَفِيَّة، وأوردت الدَّلِيل، وَمَا زَالَ يتطلب المحامل لما تَقوله الْحَنَفِيَّة؛ [أي يحاول نصرة مذهبه بعرض احتمالات أو تأويل ونحوه].

فَلَمَّا خلوت بِهِ، قلت لَهُ اصدقني: هَل مانبديه فِي الْمُرَاجَعَة تعتقده اعتقاداً جَازِمًا؛ فإن مثلك فِي علمك بِالسنةِ، لَا يظن بِهِ أنه يُؤثر مذْهبه الَّذِي هُوَ مَحْض الرَّأْي في بعض الْمسَائِل، على مَا يعلمهُ صَحِيحا ثَابتا عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَآله وَسلم، فَقَالَ: لَا أعتقد صِحَة مَا يُخَالف الدَّلِيل وإن قَالَ بِهِ من قَالَ، ولَا أدين الله بِمَا يَقُوله أَبُو حنيفَة وأصحابه إِذا خَالف الحَدِيث الصَّحِيح، ولَكِن الْمَرْء يدافع عَن مذْهبه فِي الظَّاهِر»(١).

وهذا الأمر من العجب بمكان، حيث أقر بأنه لا يتبع مذهبه إن خالف الدليل الصحيح، وهذا في الباطن، أما في الظاهر فيجب عليه نصرة مذهبه!

وقد أنشد منذرُ بن سعيد عدَّة أبيات، تُصوِّر حالة تشبُّث بعض المالكيَّة بقول أئمتهم وإن خالف الدليل، فقال:

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ١/ ٢٩٢-٢٩٣، ط دار المعرفة، بيروت.

«عَذِيرِيَ(١) مِنْ قَوْمٍ، يَقُولُونَ كُلَّمَا طَلَبْتُ دَلِيلًا: هَكَذَا قَالَ مَالِكُ

وَإِنْ عُدْتُ، قَالُوا: هَكَذَا قَالَ أَشْهَبٌ وَقَدْ كَانَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ

فَإِنْ زِدْتُ، قَالُوا: قَالَ سُحْنُونُ مِثْلَهُ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ مَا قَالَ فَهُوَ آفِكُ

فَإِنْ قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ، ضَجُّوا وَأَكْثَرُوا وَقَالُوا جَمِيعًا: أَنْتَ قَرْنٌ مُمَاحِكُ

وَإِنْ قُلْتُ: قَدْ قَالَ الرَّسُولُ، فَقَوْلُهُمْ: ائْتِ مَالِكًا، فِي تَرْكِ ذَاكَ الْمَالِكُ»(٢)

ومن الأمثلة العملية على هذا الأمر ما كان من الشيخ شهاب الدين الآلوسي صاحب تفسير روح المعاني عند تفسيره لسورة الفاتحة حيث تعرض لحكم البسملة في أوائل السور، وهل هي آية أم لا وبين المذاهب في المسألة(٣)،

(١) عزيري: أي من يعذرني من هؤلاء إذا رددت عليهم، وأضفت إليهم ما يكرهون، أي: أنه لا يلومني على ما أفعل لأنهم يستحقون، وهو المراد هنا، والعذير: النصير، والعذير: ما أفعل مما له سبب فلا يوجه لي اللوم عليه.
ينظر: لسان العرب ٤/ ٥٤٨. تاج العروس ١٢/ ٥٤٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ٢/ ١١٣٤، ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية رجحها أكثرهم، وداود الظاهري إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من أية سورة من سور القرآن، بل كتبت تبركا، وقال ابن تيمية عن هذا المذهب: «ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه، وإن كان قولا في مذهبه».
وذهب الشافعية إلى أن البسملة آية من سورة الفاتحة، وليست بآية من سورة براءة وهذا بلا خلاف، أما باقي سور القرآن ففيها ثلاثة أقوال؛ الأول وهو الصحيح: أنها آية كاملة

وكان الشيخ الآلوسي شافعيا، ثم صار حنفيا فأخذ في نصرة مذهبه الحنفي وبرر هذا قائلا: «وعلى المرء نصرة مذهبه، والذب عنه وذلك بإقامة الحجج على إثباته، وتوهين أدلة نفاته، وكنت من قبل أعد السادة الشافعية لي غزية، ولا أعد نفسي إلا منها، وقد ملكت فؤادي غرة أقوالهم كما ملكت فؤاد قيس ليلى العامرية، فحيث لاحت لا متقدم ولا متأخر لي عنها.

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا

إلى أن كان ما كان فصرت مشغولا بأقوال السادة الحنفية، وأقمت منها برياض شقائق النعمان واستولى عليّ من حبها ما جعلني أترنم بقول القائل:

محا حبها حب الألى كنّ قبلها وحلت مكانا لم يكن حلّ من قبل».(١)

من أول كل سورة من سور القرآن الكريم، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والثاني: أنها بعض آية، والثالث: ليست بآية إلا من الفاتحة فقط.
وذهب أحمد في رواية عنه إلى أنها آية مفردة كانت تنزل بين سورتين؛ فصلا بين السور، وليست جزءا منها، وهو اختيار ابن تيمية، وبنحوه قال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره حيث قالوا: «هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة، وليست من السور بل هي قرآن كسورة قصيرة».
للمزيد ينظر: المبسوط ١/ ١٦؛ الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٢/ ١٧٦، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، المجموع ٣/ ٣٣٣، المغني ١/ ٣٤٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ٢٢/ ٤٣٧، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(١) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي، ١/ ٤١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

فانظر رعاك الله كيف جعل الإمام الآلوسي منطلقه في الترجيح نصرة المذهب الحنفي المنتسب إليه، وجعل الهدف نصرة مذهبه، والدفع عنه، مع أن الواجب نصرة ما دل عليه الدليل ، سواء كان مع المذهب، أو خالفه.

وقد ترتب على هذا الجمود إغفال الدليل بالكلية والاعتماد على نصوص المذاهب؛ لأنه لما أغمضت الأعين عن الأدلة الصحيحة لأنها تخالف المذهب الذي تم الجمود عليه، والتعصب له، ترتب على هذا أن تهمل أدلة المذاهب نفسها، وهذا كان له وجود عند المتقدمين، أما المتأخرون فإن هذا كان عندهم بالمحل الأعلى؛ بحيث ترى المختصر، والشرح، وحاشيتهما، وقد خلوا من دليل، إلا بعض الأدلة المتناثرة، كالأعشاب الخضراء في قفار الصحراء.

وبناء عليه حلت المختصرات، وما عليها من شروح وحواش محل الدليل، وبدلا من أن يكون الكلام عن كيفية التعامل مع الدليل لاستنباط الحكم منه، صار الكلام كيفية التعامل مع المختصرات والشروح لفهم ما يريد المختصر والشارح، وما هو الواجب على الطالب إن تعارضت هذه المتون والشروح[1].

(١) ينظر على سبيل المثال: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، السيد علوي بن أحمد السقاف، ص: ٣٦-٣٩، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.

وقد استفحل هذا الأمر واستشرى حتى صار النظر في الأدلة التي استند إليها الفقهاء، ومحاولة المناقشة لهذه الأدلة، محلا للمساءلة والمحاكمة والرمي بالبدعة والضلال!

ومن أمثلة ذلك ما حدث للشيخ جمال الدين القاسمي في دمشق حيث كانت هناك فتنة سنة ١٣١٣هـ، وسببها ما ادعوه أنه يدعو إلى الاجتهاد؟!

وفي سنة ١٣٢٢ هـ حدثت حادثة أخرى وهي أن السيد أحمد الحسيني بك، المحامي المصري قدم إلى دمشق، وقابله الشيخ القاسمي وجماعة من المشايخ، فبلغ ذلك الحكومة فاستدعتهم الشرطة، وذلك لأن الحسيني كان شافعيا، وله بعض المؤلفات التي ناقش فيها الحنفية، فأوغرت صدور وجهاء الحنفية في الشام، وقامت بالسعاية عليه.

وكان من أسباب استدعاء هؤلاء عند التحقيق معهم: «إن الوالي بلغه أنكم تقولون بالاجتهاد، وتدعون الناس له، وأنه تكرر منكم ذلك، وهذا لا يناسب ما تقرر من أمر المذاهب»[1].

والإمام جمال الدين القاسمي كان من الدعاة إلى النظر في الأدلة، لا الخروج على مذاهب الأئمة، وله في هذا كلام في منتهى الروعة سيأتي بإذن الله تعالى في أثناء الحديث عن التعامل الصحيح مع التراث الفقهي.

(١) جمال الدين القاسمي وعصره، ظافر جمال الدين القاسمي، ص ٢٠٥، ٢٠٧، المطبعة الهاشمية بدمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٥م.

فانظر كيف صار النظر في الأدلة محلا للمساءلة والمحاكمة، والسعي وراء من يفعل ذلك للقبض عليه، والتنكيل به، وما ذلك إلا أثرا من آثار الجمود على المذاهب.

المطلب الثاني

نقض العلماء لدعوى رد الدليل لمخالفة المذهب

ما سبق ذكره في المطلب الأول، من ترك المذهب المخالف وإن كان دليله صحيحا جمودا على المذهب والتعصب له، لم يقف أمامه كبار العلماء مكتوفي الأيدي، بل كان منهجهم في هذا الرد على هؤلاء؛ إيمانا بما قاله أئمة المذاهب من وجوب اتباع الدليل؛ لأنه الحق الذي لا مراء فيه.

فداء الجمود على المذهب وإن خالف الدليل، داء قديم قد حاربه المحققون من العلماء على مر العصور، مبينين سببه، رادين على حجج قائليه والمتمسكين به:

ومن ذلك ما قاله الإمام ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) في كتابه الجامع المانع «جامع بيان العلم وفضله» مبينا حال طلاب العلم في زمانه في كلام جميل بديع يجب أن ينقش في القلوب، إلا أنني أقتطع منه ما يخص المبحث، وهو أنه عرض لهؤلاء الطلاب وذكر منهم قوما يحفظون النصوص ولا يبالون بفقهها وفهمها، وبعد أن وصف حالهم، وبين خطأهم، شرع في ذكر طائفة أخرى فقال:

«وَطَائِفَةٌ هِيَ فِي الْجَهْلِ كَتِلْكَ أَوْ أَشَدُّ؛ لَمْ يُعْنَوْا بِحِفْظِ سُنَّةٍ وَلَا الْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهَا، وَلَا بِأَصْلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا اعْتَنَوْا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَفِظُوا تَنْزِيلَهُ، وَلَا عَرَفُوا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِهِ، وَلَا وَقَفُوا عَلَى أَحْكَامِهِ، وَلَا تَفَقَّهُوا فِي حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، قَدِ اطَّرَحُوا عِلْمَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ وَزَهِدُوا فِيهَا، وَأَضْرَبُوا عَنْهَا فَلَمْ يَعْرِفُوا الْإِجْمَاعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَلَا فَرَّقُوا بَيْنَ التَّنَازُعِ وَالِائْتِلَافِ، **بَلْ عَوَّلُوا عَلَى حِفْظِ مَا دُوِّنَ لَهُمْ مِنَ الرَّأْيِ وَالِاسْتِحْسَانِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ آخِرَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ**، وَكَانَ الْأَئِمَّةُ يَبْكُونَ عَلَى مَا سَلَفَ وَسَبَقَ لَهُمْ مِنَ الْفَتْوَى فِيهِ، وَيَوَدُّونَ أَنَّ حَظَّهُمُ السَّلَامَةُ مِنْهُ، وَمِنْ حُجَّةِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ فِيمَ عَوَّلُوا عَلَيْهِ **أَنَّهُمْ يَقْصُرُونَ وَيَنْزِلُونَ عَنْ مَرَاتِبِ مَنْ لَهُ الْمَرَاتِبُ فِي الدِّينِ؛ بِجَهْلِهِمْ** بِأُصُولِهِ، وَأَنَّهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْ أَجْوِبَةِ النَّاسِ فِي مَسَائِلِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ؛ فَلِذَلِكَ اعْتَمَدُوا عَلَى مَا قَدْ كَفَاهُمُ الْجَوَابَ فِيهِ غَيْرُهُمْ»[1]: فالإمام يبين حال هؤلاء وهو إهمالهم الدليل، واكتفاؤهم بما روي لهم من آراء العلماء، مع أن رأي العالم كان هو آخر المطاف لا أوله، فأوله هو النظر في الدليل للوصول إلى هذا الرأي، بالإضافة إلى أن هذا العالم كان على وجل من هذا القول الذي قاله، وكان يود لو لم يقله وسلم منه.

وبين أن حال هؤلاء أنهم ينقلون للناس الآراء التي حفظوها عن علمائهم، وأنهم يعللون عدم نظرهم في الدليل بأنهم لا يقدرون على ما يقدر عليه علماؤهم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١١٣٤.

ثم إن الإمام أنكر على هؤلاء أمرا آخر، وهو أنهم مع اكتفائهم بما رووا من علمائهم، ترد عليهم نوازل ليس لديهم فيها نقل عن هؤلاء العلماء، فكان حالهم أنهم يقيسون على ما عندهم من الفروع، مع أن الحق أن ينظروا إلى الأصل الذي جاء منه الفرع وهو الدليل، قال:

«وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْفَكُّونَ مِنْ وُرُودِ النَّوَازِلِ عَلَيْهِمْ، فِيمَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُمْ فِيهِ إِلَى الْجَوَابِ غَيْرُهُمْ، فَهُمْ يَقِيسُونَ عَلَى مَا حَفِظُوا مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ، ويفرضون فِيهَا، وَيَسْتَدِلُّونَ مِنْهَا، وَيَتْرُكُونَ طَرِيقَ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ حَيْثُ اسْتَدَلَّ الْأَئِمَّةُ وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، فَجَعَلُوا مَا يَحْتَاجُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ عَلِمُوا أُصُولَ الدِّينِ، وَطُرُقَ الْأَحْكَامِ، وَحَفِظُوا السُّنَنَ كَانَ ذَلِكَ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى مَا يَنْزِلُ بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ جَهِلُوا ذَلِكَ، فَعَادُوهُ وَعَادُوا صَاحِبَهُ، فَهُمْ يُفْرِطُونَ فِي انْتِقَاصِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَتَجْهِيلِهَا، وَعَيْبِهَا وَتِلْكَ تَعِيبُ هَذِهِ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعَيْبِ، وَكُلُّهُمْ يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي الذَّمِّ»[1].

وهذا هو الجمود المذموم، من التعصب للمذهب، وذم المخالفين له، مع أن الدليل قد يكون معهم، وهذا قديم بحيث يحكيه وينكره ويبين أسبابه الإمام ابن عبد البر من علماء القرن الخامس.

ولن يجد المرء في وصف حال هؤلاء والرد عليهم مثل ما قاله سلطان العلماء العز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، والذي حكى ما يقع من

(١) المرجع السابق.

هؤلاء من جمود، ورد عليهم ردا لا يجعل لنا مزيدا بعد مقاله؛ فقال رحمه الله تعالى:

«وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمَامِهِ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلَّدِهِ.

وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَالِسِ فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ خِلَافُ مَا وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، تَعَجَّبَ غَايَةَ التَّعَجُّبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِرْوَاحٍ إِلَى دَلِيلٍ، بَلْ لِمَا أَلِفَهُ مِنْ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب إمامه أَوْلَى مِنْ تَعَجُّبِهِ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ.

فَالْبَحْثُ مَعَ هَؤُلَاءِ ضَائِعٌ مُفْضٍ إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ يُجْدِيهَا، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا رَجَعَ عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ، بَلْ يَصِيرُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِضَعْفِهِ وَبُعْدِهِ.

فَالْأَوْلَى تَرْكُ الْبَحْثِ مَعَ هَؤُلَاءِ، الَّذِينَ إِذَا عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنْ تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، قَالَ: لَعَلَّ إِمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمِسْكِينُ أَنَّ هَذَا مُقَابَلٌ بِمِثْلِهِ، وَيَفْضُلُ لِخَصْمِهِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَالْبُرْهَانِ اللَّائِحِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيدُ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ

عَلَى مِثْلِ مَا ذُكِرَ، وَفَّقَنَا اللَّهُ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ أَيْنَ مَا كَانَ وَعَلَى لِسَانِ مَنْ ظَهَرَ.»[1]

والمعنى أن قوله هذا مردود بأن المذهب الذي يوافق الدليل الصحيح يقال في إمامه مثل ما قال (أي أنه اطلع على ما لم نطلع عليه من الأدلة) فيطرح هذا الدليل بما يقابله، ثم تبقى لمذهب المخالف زيادة، وهي الدليل الصريح على خطأ المذهب الأول، فيكون الحق مع المخالف قطعا، إلا أن هذا لا يلوي هؤلاء عن تعصبهم لمذهبهم مع وضوحه وجلائه كما قال سلطان العلماء رحمه الله تعالى، وهو من علماء القرن السابع.

والإمام الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) من أكثر الأئمة حربا لهذا الجمود، قال رحمه الله في وصف حال هؤلاء المتعصبين مبينا سببه قائلا:

«وسبب ذلك أنهم اعتقدوا أن إمامهم الذي قلدوه ليس في علماء الأمة من يساويه أو يدانيه، ثم قبلت عقولهم هذا الاعتقاد الباطل وزاد بزيادة الأيام والليالي حتى بلغ إلى حد يتسبب عنه أن جميع أقواله صحيحة جارية على وفق الشريعة ليس فيها خطأ ولا ضعف، وأنه أعلم الناس في الأدلة الواردة في الكتاب والسنة على وجه لا يفوت عليه منها شيء، ولا تخفى منها خافية، فإذا أسمعوا دليلا في كتاب الله أو سنة رسوله، قالوا: لو كان هذا راجحا على ما ذهب إليه إمامنا لذهب إليه ولم يتركه، لكنه تركه لما هو أرجح منه عنده، فلا يرفعون لذلك رأسا، ولا يرون بمخالفته بأسا.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٥٩.

وهذا صنيع قد اشتهر عنهم، وكاد أن يعمهم قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر، على اختلاف المذاهب وتباين النحل، فإذا قال لهم القائل: اعملوا بهذه الآية القرآنية أو بهذا الحديث الصحيح، قالوا: لست أعلم من إمامنا حتى نتبعك، ولو كان هذا كما تقول لم يخالفه من قلدناه، فهو لم يخالفه إلا لما هو أرجح منه»[1].

ثم اشتد الإمام الشوكاني في الحديث، لما حكى عن أناس ردهم السنة الصحيحة لمخالفتها مذهب من يقلدونه فقال: «وقد ينضم إلى هذا من بعض أهل الجهل والسفه والوقاحة، وصف ذلك الدليل الذي جاء به المخاطب لهم بالبطلان والكذب إن كان من السنة، ولو تمكنوا من تكذيب ما في الكتاب العزيز إذا خالف ما قد قلدوا فيه لفعلوا»[2].

وهذا بيان شاف، ورد قاطع قامع، من الإمام الشوكاني، وهو من علماء القرن الثالث عشر، وبهذه الأمثلة الثلاثة يكمل البيان، ويثبت المدعى من أن العلماء المحققين من المتقدمين، والمتأخرين، قد حاربوا الجمود والتقليد، لما لهما من آثار وخيمة على العلم والعلماء.

(١) أدب الطلب ومنتهى الأدب، الإمام محمد بن علي الشوكاني، ص: ٧٠-٧١، ط دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٢) المرجع السابق.

ملحوظة هامة: اتباع الدليل والنظر فيه إنما هو للعلماء وطلاب العلم لا العوام:

كل ما سبق ذكره من ذم الجمود والتعصب للمذاهب، وإن خالف المذهب الدليل إنما هو لمن تأهل للنظر في الأدلة، بتحصيل أدواتها من علوم اللغة والأصول، والاشتغال بآثار الفقه، بحيث تكون له خبرة بأقوالهم، واطلاع على مواطن الوفاق والخلاف بينهم، فمثل هذا **يكون الجمود تعطيلا لتطوره العلمي، وقمعا لإبداعه، ومترتبا على الحرج والمشقة؛ لأن المذهب الضعيف الدليل قد يترتب عليه الحرج والمشقة، التي لا تترتب على المذهب الموافق للدليل.**

أما العوام ممن لا يشتغلون بالفقه، ولا يعرفون طرق استنباط الحكم من الدليل، أو قواعد الترجيح بين المذاهب، فإن هؤلاء لا يقبل منهم الأخذ من الدليل مباشرة دون النظر في تأويلات العلماء[1]؛ لأن هذا قد يترتب عليه الوقوع في الزلل، الذي تتفاوت آثاره بين الطرائف والعجائب، إلى الدواهي والطوام.

فمن الطرائف ما حكاه أحد الشيوخ من أن فتى من حدثاء الأسنان قرأ أنه لا يجوز التقليد، فقرأ في صحيح مسلم ما جاء في الأمر بقتل الكلاب؛ فاشترى مسدسا وصار يجول ويقتل الكلاب، وكلما رأى كلبا أفرغ في رأسه رصاصة، فلما جاء الدرس من غده، قرأ: «باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان

(١) الدر النضيد، ص ١٧٨. العقود الدرية ٢/ ٣٣٣.

نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك»[1] فأسقط في يده!

أما الطوام فهو ما تنقلب فيه الأمة من ويلات المتطرفين، ممن أخذوا يؤسسون القواعد لأفعالهم الصبيانية حينا، والقاتلة أحيانا؛ مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة، من خلال الاستنباط المباشر منهما دون النظر في أقوال العلماء، وتأويلات الفقهاء، ثم بعد أن يلهبوا الأمة بنيرانهم، ويتبين لهم شنيع فعلهم، يطرحون ما يسمى بالمراجعات، بعد أن يستحيل استدراك شنيع ما فات.

ومن الطوام ما ينادي به بعض المعاصرين، ممن يريدون الخروج بالكلية عن كل رأي وفقه سابق، والاستقلال باستنباط أحكام لا تقف أمامها أصول، أو قواعد، وإن كانت بضاعة هذا المستنبط في الفقه واللغة مزجاة، بل طريق الحكم عنده هواه، وهو ما سيكون له في هذا البحث مزيد بيان بإذن الله.

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٠.

المطلب الثالث

اتباع أي رأي ما دام أن له قائلا، وإن كان شاذا

وهذا جمود من نوع آخر مختلف عما سبق، فإذا كان السابق جمودا على المذهب وإن خالف الدليل، فإن هذا الموضع ليس فيه جمود على مذهب، بل قول هؤلاء: إنه يجوز اختيار المكلف ما شاء من المذاهب أيا كان دليله، فما دام قولا وله قائل فخذ به ولا حرج.

والقائلون بهذا القول يطلقون الحرية للمقلد، بل وللعالم في اختيار ما شاء من الأقوال بلا ضابط أو رابط، صح دليله أو لا، **ويحرمون الترجيح بين المذاهب، ويجعلونه وصاية دينية على المكلفين.**

ولعل قائلا يقول: ما هو الجمود في هذا الأمر؟ ألم تقل: إن الجمود على مذهب والتعصب له منهي عنه، فما لك تنكر على هؤلاء؟

أقول: نعم، لا يجوز التعصب لمذهبٍ معين من المذاهب في جميع المسائل، وإن خالفت مسألة من مسائله الدليل، وللمكلف أن يتبع ما شاء من المذاهب، ولكن هذا الاتباع ليس خيارا مفتوحا، أو مائدة مباحة يردها المكلف فيختار ما يوافق هواه من المذاهب، أو يروقه من الآراء، بل الخيار له في اتباع المذهب الذي يطمئن إلى استدلاله، وله حظ من النظر، لا أن يتبع الشاذ لهوى نفسه.

فالقاعدة في هذه الأمر (اختيار ما شاء من المذاهب) أن هناك فرقا بين المسائل التي يكون فيها الخلاف قويا، والدليل محتملا وبين تلك التي شذ فيها قول العالم، فلكل عالم زلة، فلا يجوز اتباعها.

وهذا المعنى قد قعده علماء الفقه، وأشاروا إليه، وأكدوا عليه، ومن ذلك ما ذكره الإمام السيوطي في أشباهه حيث قال: «لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَيُسْتَثْنَى صُوَرٌ، يُنْكَرُ فِيهَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ بَعِيدَ الْمَأْخَذِ، بِحَيْثُ يُنْقَضُ»[1].

ويقول الإمام العز بن عبد السلام: «وَالضَّابِطُ فِي هَذَا أَنَّ مَأْخَذَ الْمُخَالِفِ إِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَالْبُعْدِ مِنْ الصَّوَابِ، فَلَا نَظَرَ إلَيْهِ وَلَا الْتِفَاتَ عَلَيْهِ، إذَا كَانَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ نَصُّهُ دَلِيلًا شَرْعًا»[2].

وحتى العلماء القائلون بالتقليد العاملون به، المقررون له، أكدوا أن التقليد لا يكون فيما شذ من الآراء، فمع أنهم مقلدون، جامدون على المذهب، لا يخرجون عنه، إلا إنه إذا كان شاذا طرحوه.

ومن ذلك ما كان من متأخري الشافعية، حيث استقر الأمر لديهم في التقليد الالتزام بما في شروح المنهاج، لاسيما تحفة المحتاج لابن حجر، ونهاية المحتاج للرملي، ومغني المحتاج للخطيب، ومع ذلك استثنوا ما كان ضعيفا فلا يجوز القول به، قال الكردي: «وقع في كلامهم حتى التحفة والنهاية

(١) الأشباه والنظائر، ص ١٥٨.
(٢) قواعد الأحكام، ١/ ٢٥٤.

مسائل من قبيل الغلط، أو الضعيف واضح الضعف، فلا يجوز الإفتاء بها مطلقا»[1] ثم ذكر أنه جمع هذه المسائل الضعيفة في مؤلفه الفوائد المدنية.

وقال علوي بن أحمد السقاف: «ينبغي لكل فقيه الوقوف على هذه المسائل التي وقعت في كلامهم، من قبيل الغلط أو الضعيف واضح الضعف، المحررة في الفوائد المدنية، شكر الله سعي مؤلفها، ولو قال بوجوب ذلك على كل مفت لئلا يقع في الإفتاء بشيء منها لم يبعد»[2].

فحتى العلماء الملتزمون بما في مذاهبهم عملا وإفتاء، المقلدون لما في كتبهم من روايات المذهب، طرحوا منها الضعيف والشاذ، بل ونبهوا عليها، وجمعوها، وأوصوا بحفظها حتى لا يقع الإفتاء بها.

ومما سبق يتضح أن اتباع أي قول ما دام له قائل، وإن شذ دليله، من دلالات الجمود والتعصب، ولكنه في هذه الصورة للهوى، لا للمذهب، وهذا القول لم يقل به أحد من العالمين، من المتقدمين والمتأخرين، ولا من المجتهدين، ولا المقلدين.

(١) الفوائد المكية، ص: ٣٨.
(٢) المرجع السابق، ص: ٣٩.

المطلب الرابع

آثار التعصب والجمود على مجتمعات المسلمين.

من آثار التعصب للتراث أن تنشأ صراعات مجتمعية، وخلافات شخصية نظرا للاختلاف في الفروع، أو بسبب الانتساب للمذاهب، وهذه الآثار مشتهرة، متعددة قديما وحديثا، ولا يزال المرء يرى آثار هذا التعصب إلى الآن، وتتنوع هذه الآثار بين أن تكون أحداثا عظاما يشيب منها الولدان، بحيث يترتب على الخلاف المذهبي وقوع القتلى والجرحى، وضياع العباد وخراب البلاد! وبين أن تتحول إلى سبب للتضييق على المخالف في حياته، أو ظلمه من أجل مذهبه وتوجهه.

وهذه الأمور ليست دعاوى بلا استناد بل هي مشتهرة مسطورة في كتب التواريخ ممتدة إلى عصرنا الحاضر.

ومن أمثلة الحوادث العظام ما ذكره ياقوت في معجم البلدان عند حديثه عن أصبهان[1]، قال: «وقد فشا الخراب في هذا الوقت، وقبله في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية، والحروب المتصلة بين الحزبين،

(١) هي إحدى مدن الفرس ومن أعظمها، وموجودة حتى الآن بهذا الاسم في دولة إيران. انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، ١/ ٢٠٦، ط دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى وأحرقتها وخربتها، لا يأخذهم في ذلك إل ولا ذمة!»[1].

وقال ياقوت عن الري[2]: « وكانت مدينة عظيمة خرب أكثرها، واتفق أنني اجتزت في خرابها في سنة ٦١٧ وأنا منهزم من التتر، فرأيت حيطان خرابها قائمة، ومنابرها باقية، وتزاويق الحيطان بحالها لقرب عهدها بالخراب، إلا أنها خاوية على عروشها، فسألت رجلا من عقلائها عن السبب في ذلك فقال: أما السبب فضعيف ولكن الله إذا أراد أمرا بلغه؛ كان أهل المدينة ثلاث طوائف: شافعية وهم الأقل، وحنفية وهم الأكثر، وشيعة وهم السواد الأعظم؛ لأن أهل البلد كان نصفهم شيعة، وأما أهل الرستاق[3] فليس فيهم إلا شيعة، وقليل من الحنفيين، ولم يكن فيهم من الشافعية أحد، فوقعت العصبية بين السنة والشيعة فتضافر عليهم الحنفية والشافعية، وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف، فلما أفنوهم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية، ووقعت بينهم حروب كان الظفر في جميعها للشافعية، هذا مع قلة عدد الشافعية، إلا أن الله نصرهم عليهم، وكان أهل الرستاق، وهم حنفية، يجيئون إلى البلد بالسلاح الشاك ويساعدون أهل نحلتهم، فلم يغنهم ذلك شيئا حتى أفنوهم، فهذه المحال الخراب التي ترى هي

(١) المرجع السابق، ١/ ٢٠٩.

(٢) مدينة مشهورة من أمهات البلاد كثيرة الخيرات من بلاد فارس، وتقع الآن في دولة إيران بنفس الاسم. انظر: معجم البلدان ٣/ ١١٧.

(٣) الرستاق: بيوت مجتمعة، وهو فارسي معرب، فكأن المراد أنهم قوم قد سكنوا في بيوت خارج البلد. انظر: لسان العرب ١٠/ ١١٦.

محال الشيعة والحنفية، وبقيت هذه المحلة المعروفة بالشافعية، وهي أصغر محال الري ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفي مذهبه، ووجدت دورهم كلها مبنية تحت الأرض ودروبهم التي يسلك بها إلى دورهم على غاية الظلمة وصعوبة المسلك، فعلوا ذلك لكثرة ما يطرقهم من العساكر بالغارات ولولا ذلك لما بقي فيها أحد»[1].

ومن هذه الطوام العظام ما حدث في صفر سنة ٥٦٠ هـ، حيث وقعت بأصفهان فتنة عظيمة بين صدر الدين عبد اللطيف بن الخجندي، وبين غيره من أصحاب المذاهب، بسبب التعصب للمذاهب، فدام القتال بين الطائفتين ثمانية أيام متتابعة قتل فيها خلق كثير، واحترق وهدم كثير من الدور والأسواق، ثم افترقوا على أقبح صورة.[2]

ولا يملك المرء أمام هذه الأمثلة إلا أن يسترجع، ويتعجب من تحول المذاهب من رحمة إلى نقمة، بل إلى سبب للاقتتال، وتخريب الديار، ونهب الأموال، وما هذا إلا أثر مقيت من آثار التعصب المذهبي.

أما التضييق على المخالفين في المذاهب، واضطهادهم، ومخاصمتهم التي تصل إلى عدم الصلاة خلف المخالف في الفروع، أو الزواج منهم، فهذا مما له في السابق والحاضر واقع كبير.

(١) معجم البلدان ٣/ ١١٧.

(٢) الكامل في التاريخ، الإمام أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، ٩/ ٣٢٢، ط دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

فمن أمثلة ذلك أن الإمام منصور بن محمد السمعاني (توفي سنة ٤٨٩ هـ) ظل ثلاثين سنة على المذهب الحنفي ثم فتح الله قلبه للمذهب الشافعي فتحول إليه، فقامت فتنة عظيمة، وخاصمه أقرانه، واضطر إلى الخروج من بلده حتى هدأت الفتنة فعاد مرة أخرى.(١)

ومن ذلك ترك الصلاة خلف المخالف في الفروع، أو الغضب إن لم يوافقه في الفرع، والسعي وراء إيذائه وضرره، مع أن الخلاف يسع المسلمين؛ قال ابن مفلح في الفروع:

«قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ: إنَّمَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِالشَّفْعَوِيَّةِ إذَا احْتَاطَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ: أَيْ مَا لَمْ يَتْرُكْ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا عِنْدَ الْمَأْمُومِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «السِّرِّ الْمَصُونِ»: رَأَيْت جَمَاعَةً مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْعِلْمِ يَعْمَلُونَ عَمَلَ الْعَوَامِّ، فَإِذَا صَلَّى الْحَنْبَلِيُّ فِي مَسْجِدِ شَافِعِيٍّ وَلَمْ يَجْهَرْ غَضِبَتْ الشَّافِعِيَّةُ، وَإِذَا صَلَّى شَافِعِيٌّ فِي مَسْجِدِ حَنْبَلِيٍّ وَجَهَرَ غَضِبَتْ الْحَنَابِلَةُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالْعَصَبِيَّةُ فِيهَا مُجَرَّدُ هَوًى يَمْنَعُ مِنْهُ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رَأَيْت النَّاسَ لَا يَعْصِمُهُمْ مِنْ الظُّلْمِ إلَّا الْعَجْزُ. وَلَا أَقُولُ الْعَوَامُّ، بَلْ الْعُلَمَاءُ، كَانَتْ أَيْدِي الْحَنَابِلَةِ مَبْسُوطَةً فِي أَيَّامِ ابْنِ يُوسُفَ، فَكَانُوا يَتَسَلَّطُونَ بِالْبَغْيِ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الْفُرُوعِ، حَتَّى لَا يُمَكِّنُوهُمْ مِنْ الجهر والقنوت، وهي مسألة اجتهاد، فلما جاءت أَيَّامُ النِّظَامِ، وَمَاتَ ابْنُ

(١) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ٥/ ٣٤٠، ط دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

يُوسُفَ وَزَالَتْ شَوْكَةُ الْحَنَابِلَةِ اسْتَطَالَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ اسْتِطَالَةَ السَّلَاطِينِ الظَّلَمَةِ، فَاسْتَعْدَوْا بِالسِّجْنِ، وَآذَوْا الْعَوَامَّ بِالسِّعَايَاتِ، وَالْفُقَهَاءَ بِالنبز بالتجسيم، قال: فتدبرت أمر الفريقين، فَإِذَا بِهِمْ لَمْ تَعْمَلْ فِيهِمْ آدَابُ الْعِلْمِ، وهل هذه إلَّا أَفْعَالُ الْأَجْنَادِ يَصُولُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ، وَيَلْزَمُونَ الْمَسَاجِدَ فِي بَطَالَتِهِمْ، انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ».(١)

وكان من آثار التعصب تعدد جهات القضاء، بأن يكون لكل أتباع مذهب من المذاهب قاض يحكم بناء على مذهبهم، كما سبق بيانه في المبحث الأول، وبيان كونه سببا للتعصب.

بل وصل الأمر إلى أن صار لكل مذهب جماعة في الحرم المكي، وكان لكل مذهب من المذاهب ناحية من نواحي الكعبة يقيمون فيها جماعتهم، وظلت هذه البدعة الشنيعة قائمة حتى دخل الملك عبد العزيز مكة سنة ١٣٤٣هـ، وأمر بإبطالها(٢).

ومن آثار ذلك التعصب ما حدث من ذهاب بعض مشايخ الشافعية في طرابلس الشام في أواخر القرن الهجري الثاني عشر الهجري إلى المفتي، وهو رئيس العلماء طالبين منه أن يقسم المساجد بين الحنفية، والشافعية،

(١) الفروع، للشيخ محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، ٣/ ٢٢ – ٢٣، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٢) الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، وآثارهما في حياة الأمة، علي بن بخيت الزهراني، ٢/ ٧٣، ط دار أصداء المجتمع، ٢٠١٥ هـ.

قال: لأن فلانا من فقهائهم (يقصد الحنفية) يعدنا (أي الشافعية) كأهل الذمة بما أذاع هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية، وقول بعضهم: لا يصح؛ لأنها تشك في إيمانها، وذلك لأن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله، وذلك ليس عن شك، بل تبركا بذكر المشيئة الإلهية، إلا أن بعض الحنفية يقولون بل يصح قياسا على الذمية![1]

ومن ذلك أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلا يقرأ الفاتحة، وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره، وكاد به يموت![2] والمسألة خلافية وذلك لأن الحنفية لا يجيزون قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهو قول الإمام الشافعي في القديم ومذهب المالكية، والحنابلة؛ لأن المأمور به الإنصات له، بينما يقول الشافعية وهو قول الإمام في الجديد بوجوب قراءتها إن كان هناك وقت يسعها للأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة.[3]

---

(١) انظر: كلمة في فوائد كتاب المغني لابن قدامة لمحمد رشيد رضا، ص ١/ ١٢، مطبوعة في مقدمات كتاب المغني لابن قدامة، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة، وتاريخ.

(٢) مقدمة المغني لرشيد رضا، مرجع سابق.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ١/ ١٣١، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/ ٢٠٥، الشيخ أحمد النفراوي، ط دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م. المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، ١/ ٣٢٠ ط مكتبة الإرشاد بالسعودية، ومكتبة المطيعي، بدون طبعة وتاريخ. المغني، الإمام: موفق الدين ابن قدامة، ١/ ٤٠٣ ط مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.

وقد حضرت درسا لأحد الشيوخ المشهورين بمحافظتي ممن لهم مكانة في المنطقة الأزهرية، وهو يقول في درسه إن الأئمة الذين لا يجهرون بالبسملة مع الفاتحة في الصلاة (يحاربون) ومن العجيب أن الشيخ بُعَيدها مباشرة قال: إن المالكية لا يوجبون الجهر بالبسملة، فما أعجبه يعلم أن المسألة خلافية، ويلفظ هذا اللفظ!

ومن ذلك التعصب وآثاره ما كان من التناحر بين الشافعية والحنفية في تولي مشيخة الأزهر الشريف، وكان الأمر قد استقر في الغالب على أن يتولى مشيخة الأزهر أحد علماء الشافعية، بينما كان المذهب الحنفي مذهب الأمراء، من الترك والمماليك، فلما تولى الشيخ: عبد الرحمن العريشي الحنفي مشيخة الأزهر، بإبرام بعض العلماء والأمراء، هاجت حفيظة الشافعية، ولم يزل سعيهم حثيثا، وغضبهم منتشرا، وقاموا بالاعتصام عند قبر الإمام الشافعي، حتى كادت تحدث فتنة، حيث اجتمع الناس عليهم، حتى نقض ما أبرمه العلماء والأمراء، وردت المشيخة إلى الشافعية، وتولى الشيخ أحمد العمروسي المشيخة، وعزل الشيخ عبد الرحمن العريشي من المشيخة بل ومن الإفتاء، وأمر بملازمة بيته فلا يتدخل في أمر من الأمور، فعند ذلك اختلى بنفسه، وأقبل على العبادة والذكر وقراءة القرآن، ونزلت له

نزلة من القهر فأشاروا عليه بالفصد وفصدوه فازداد تألمه، وتوفي ليلة الخميس سابع جمادى الأولى، سنة ١١٩٣هـ[١].

وهكذا تحول التراث الفقهي من رحمة، إلى نقمة، وما ذلك إلا للتعامل الخاطئ معه بالجمود عليه، والغلو فيه على الرغم من أن السلف قد نهوا عنه، وحذروا منه.

والخلاصة في مسألة اتباع العلماء والمذاهب:

إن الفقهاء وما تركوه من تراث على العين والرأس؛ تقديرا وتعلما وحفظا واستنباطا، إلا أن هذا لا يستلزم الجمود على مذهب معين دون غيره، والتعصب له، ولا يستتبع الجمود على تراث فقيه من الفقهاء، بل الحق النظر في ما استدلوا به، والترجيح بينهم بقوة الدليل لا بالشخص، والمذهب، وكما قال الشيخ جمال الدين القاسمي:

«إن الحق في المسائل ليس منحصرا في قول ولا مذهب، بل لا يسوغ لأحد أن يجعل الحق عند فريق واحد في كل مطلب، ما دامت المسائل اجتهادية، لم يرد فيها نصوص قطعية، وقد اختلفت فيها الأئمة قديما وحديثا»[٢].

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي،١/ ٥٤٢-٥٤٣، ٢/ ٤٤٢، ط دار الجيل، بيروت. الأزهر تاريخه وتطوره، تقديم د: محمد البهي، ص: ٥٤، ط وزارة الأوقاف وشئون الأزهر، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.

(٢) جمال الدين القاسمي وعصره، ص: ٢٤٤.

وهذا هو الحق الذي نادى به الأئمة، ونهوا عن خلافه، وتنكب هذا الطريق يؤدي إلى انتشار الخلاف، والتنازع، عملا، بعد أن تسبب عن التخلف والرجعية نظرا، وهو ما وضح جليا مما ذكرناه.

المبحث الثالث

الاجتهاد بين سد بابه، والخروج عليه

بعد الاستقرار في المبحثين السابقين على تحريم الجمود على المذاهب، وعُرِفت الآثار الوخيمة التي ترتبت عليه من التعصب، والاختلاف والتناحر، نكون قد بينا الجانب الرمادي الأول الذي يجب اجتنابه، ونحن بصدد الحديث عن تجديد الاجتهاد، أو بمعنى أصح ضبط الاجتهاد.

بيد أن هناك جانبا آخر يحتاج إلى الضبط أيضا في سبيل الوصول إلى هذا الهدف، وهو جانب الاجتهاد نفسه كما تقرر عند المتقدمين من الفقهاء رحمهم الله تعالى، وما آل إليه الأمر في العصر الحاضر.

وذلك لأن الاجتهاد قد تردد بين وجهين، وصار الناس فيه طائفتين:

الطائفة الأولى: تقول بسد باب الاجتهاد، وأنه لا يسعنا الخروج عن ما سبق بيانه من علمائنا المتقدمين، وهو أثر من آثار الجمود، وصورة من صوره.

أما الطائفة الثانية: فنادت بطرح تراث الأقدمين بالكلية، من أول الأصول التي اعتمدوا عليها، انطلاقا إلى المواضيع التي تكلموا فيها، فمهما كان لهم من قول فإنه يجوز لنا الخروج عن (جميع أقوالهم) واختراع قول آخر لم يقل به واحد منهم.

وللحكم بين هذين الطرفين الذين يفقان على طرفي النقيض، أعرض باختصار لاتجاههما، مناقشا لهما حتى أصل في النهاية للهدف من هذا البحث، وهو وضع ضوابط للتعامل مع التراث.

ومن أجل هذا الهدف عقدت هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دعوى سد باب الاجتهاد.

المطلب الثاني: دعوى الخروج على التراث الفقهي بأصوله وفروعه.

المطلب الثالث: الطريقة الصحيحة للتعامل مع التراث الفقهي.

والله أسأل أن يجري الحق على كلامي، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المطلب الأول:

دعوى سد باب الاجتهاد.

تدور هذه المسألة حول دعوى لها مؤيدوها قديما وحديثا، وفحواها غلق باب الاجتهاد؛ بمعنى أنه لم يعد بمقدور أحد الاجتهاد، بل ولا يجوز لأحد أن يجتهد، والحقيقة أن هذه المسألة لها عدة محاور من حيث الإمكانية أولا، ثم من حيث المعنى، والسبب ثانيا، وفي النهاية هل هي من الخلاف اللفظي أو الحقيقي.

تحرير محل النزاع:

لا أقصد بتحرير محل النزاع هنا استخلاص المسألة، أو المسائل التي يقع فيها الخلاف في هذا المطلب إنما أقصد به هنا استجلاء حقيقة هذه الدعوى، من خلال النظر في آراء القائلين بها، والمعارضين لها؛ لأن الناظر في أقوالهم في الحقيقة يرى أن الخلاف قد يكون لفظيا؛ بمعنى أن لا يكون له أثر في الحقيقة، وأن الفريقين غير متعارضين.

ولتحرير هذا أقول:

إن سد باب الاجتهاد قد يراد به عدة أمور:

الأول: المنع من الاجتهاد بالكلية، بحيث لا يجوز لأحد الاجتهاد في أية مسألة كانت، نازلة كانت أو غير نازلة، وهذا لم يقل به أحد من العالمين؛ لأن به يتعذر التكليف، لاسيما في مسائل النوازل.

الثاني: أن يراد بسد باب الاجتهاد ما سبق بيانه من الجمود على المذاهب، والتعصب لها، وعدم جواز الخروج عنها إلى غيرها من مذاهب أهل السنة والجماعة، وإن صح دليل خلافها، وهذا بالفعل رأي له قائلوه، وهو ما تعرضت له بالتفصيل في المبحثين السابقين، وبينت مخالفته لأقوال الأئمة والعلماء المحققين، وأوضحت ما له من آثار على العلم، وعلى المجتمع.

بقي احتمال ثالث: وهو أن يراد بسد باب الاجتهاد، سده في طريق من يريد أن يخترع لنفسه مذهبا جديدا في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، بحيث تكون له أصول تختلف عن أصول سلفنا من الأئمة السابقين من أصحاب المذاهب الأربعة، وغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة، فيكون (مجتهدا مستقلا) وهنا هل يمكن القول: إن هناك خلافا بين العلماء في هذه النقطة، أو أنهم متفقون على أن (المجتهد المستقل) قد انقطع لعدم إمكانية وجوده (لا للمنع من وجوده)؟

ولبيان هذه المسألة بيانا شافيا مع الاختصار اللائق بالبحث، أتعرض أولا لمعنى الاجتهاد الذي قيل بغلق بابه؛ حتى نفهم ما هو المراد به فتظهر حقيقة المسألة، وهذا هو موضوع الفرع الأول، ثم أتعرض بعد ذلك لمسألتين تتعلقان بالأمر؛ الأولى: هل يجوز خلو العصر من مجتهد، والثانية: سد باب الاجتهاد، وهما موضوعا الفرع الثاني والثالث، والله المستعان وعليه التكلان.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد وأقسام المجتهدين.

يلزم لفهم هذه الدعوى أولا فهم معنى الاجتهاد، وأقسامه على ما ذكره العلماء لنفهم حقيقة هذه الدعوى وتبيين الحق فيها.

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة في سبيل تحصيل أمر ما، والجهد بفتح الجيم وضمها وهو: الطاقة، والجهد بالفتح يطلق أيضا على المشقة.(١)

أما الاجتهاد اصطلاحا فهو: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِي بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ.(٢)

فالاجتهاد: استخراج الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، وهذا يكون بشروط، وآداب ليس هذا مجال ذكرها في هذا البحث المختصر، وتعلم من مظانها في كتب أصول الفقه.

وبناء على ما سبق فالاجتهاد فرض كفاية على المسلمين، فلا يجوز خلو زمن عن مجتهد، وإلا لتعطلت أحوال المسلمين، إذا طلبوا حكما لمسألة، ولم يجدوا من يبين لهم الحكم فيها.(١)

---

(١) مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ص: ٦٣، ط المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. لسان العرب ٣/ ١٣٥.

(٢) الفصول في الأصول، للإمام أبي بكر بن علي الرازي الجصاص، ٤/ ١١، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٢٧.

ولعلك تقول إذا فقد انتقضت الدعوى من أصلها فإذا كان الاجتهاد فرض كفاية، إذا فلا مدخل للقول بسد باب الاجتهاد، فهو حرام لما فيه من وقوع المسلمين جميعا في الإثم بسبب تقصيرهم في الوفاء بالمفروض كفائيا عليهم.

إلا أنه يجب عليك أن تعلم **أن المجتهدين أقسام، وهم:**

المجتهد المطلق المستقل: وهو صاحب القدرة على الاستنباط من الأدلة دون التقيد بأصول أحد المذاهب وإنما سمي مستقلا؛ لأنه يَسْتَقِلُّ بِالْأَدِلَّةِ بِغَيْرِ تَقْلِيدٍ وَتَقَيُّدٍ بِمَذْهَبِ أَحَدٍ، لا في الفروع ولا في الأصول، ويمثل لهذه الرتبة بكبار الصحابة ممن اشتهروا بالفتوى كأسيادنا عمر، وابن عباس، وابن مسعود، والعلماء الكبار أصحاب المذاهب المتبوعة كالأئمة الأربعة. قال الإمام النووي في المجموع: «وَمِنْ دَهْرٍ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلُّ، وَصَارَتْ الْفَتْوَى إلَى الْمُنْتَسِبِينَ إلَى أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ»(٢).

مجتهد المذهب (المجتهد المنتسب): وهو الذي يجتهد في استنباط الأحكام بناء على قواعد إمامه، وهذا المجتهد المنتسب للمذهب له مراتب:

فمنهم المجتهد القادر على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها إمام مذهبه في الأحكام، وهذا قد يخرج عن المذهب إذا اقتضى نظره في الدليل أن الحق بخلاف مذهبه، فهو مجتهد لا يجمد على مذهبه إلا

---

(١) البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٢٩.

(٢) انظر: المجموع، ١/ ٤٢.

إن صح دليله عنده، كأبي يوسف ومحمد في المذهب الحنفي، وإنما انتسب هذا المجتهد إلى المذهب، مع أنه يخالفه؛ لأنه يعتمد أصول إمام المذهب، فهو يخالفه في الأحكام إلا أنه مقلد له في الأصول، وبه يمتاز مجتهد المذهب عن المعارضين في المذهب؛ كالشافعية بالنسبة لمجتهدي مذهب الحنفية، فهؤلاء مخالفون لأبي حنيفة في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

ومن مجتهدي المذهب من يقتصر على تحقيق أصول المذهب، وتخريج الأحكام بناء على أصول إمامه، فهو موافق لإمامه في الفروع والأصول، لا يخرج عن فروع إمامه، ولا يستطيع الاستنباط من القواعد مباشرة.

ومن مجتهدي المذهب من يقتصر اجتهاده على الترجيح بين روايات المذهب، ولا يخرج عنها إلى غيرها، فيقول هذا أصح أو أولى ونحوه.

ثم بعد هذه الرتب لم تبق إلا رتبة المقلدين ممن لا يد لهم في الفقه إلا النقل عن الأئمة، والاختيار من أقوالهم[1].

وفي التالي بيان المقصود بالمجتهد الذي يدعى بعدم إمكان وجوده وهو مقتضى سد باب الاجتهاد.

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٧٦، المجموع، ١/ ٤٢، الإنصاف ٣٠/ ٣٨٤.

الفرع الثاني: حكم خلو عصر من المجتهدين.

بعد أن فهمنا معنى الاجتهاد، اعلم أنه قد اختلف الأصوليون في جواز خلو عصر من المجتهدين وذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز خلو العصر عن المجتهدين (المقصود المجتهد المطلق) وقال الإمام الزركشي: «هو رأي الأكثرين»، وادعى البعض اتفاق المسلمين على ذلك ومنهم الإمامان الغزالي، والرافعي، وادعاء الاتفاق على هذا مردود بالمذهب الآتي.

دليل المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بأن فرض الكفاية يتأتى بمجتهد المذهب.

وبأن خلو العصر إنما هو لعدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المجتهد المطلق، ولا يشترط أن يكون ذلك لعدم القدرة على الفهم كما كان الأوائل، بل قد يكون للإعراض عن تحصيل هذه المواهب.[1]

المذهب الثاني: لا يجوز خلو العصر من مجتهد، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والإمام الزبيري.

(١) انظر: البحر المحيط، ٨/ ٢٤٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٢/ ٢١١، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بأنه لو خلا العصر عن مجتهد لتعطل التكليف؛ قال الأستاذ أبو إسحاق: «وَتَحْتَ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: لَا يُخْلِي اللَّهُ زَمَانًا مِنْ قَائِمٍ بِالْحُجَّةِ، أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْهَمَهُمْ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ خَلَّى زَمَانًا مِنْ قَائِمٍ بِحُجَّةٍ زَالَ التَّكْلِيفُ، إِذْ التَّكْلِيفُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْحُجَّةِ الظَّاهِرَةِ وَإِذَا زَالَ التَّكْلِيفُ بَطَلَتْ الشَّرِيعَةُ»[1].

وقد أطال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول النفس في إبطال المذهب الأول بتعديد العلماء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد من الشافعية مع أن عصرهم قد تأخر عن عصر الغزالي، والرافعي القائلين بعدم وجود المجتهدين؛ كالأئمة العز بن عبد السلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، ثم تلميذه ابن سيد الناس، ثم تلميذه زين الدين العراقي، ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني، ثم السيوطي.

ورد على القول بأن الفهوم عجزت، أو قصر بها الحال عن الاجتهاد المطلق، أو أن العلوم التي بأيدينا تقصر عن العلوم التي بأيديهم بأن ادعاء نقص الفهوم محال، فإن الفهم هبة من الله يؤتيها من يشاء، أما القول بعدم تيسر العلوم فالعكس هو الصحيح «لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت في الكثرة إلى حد لا يكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت، وتكلم الأئمة على التفسير والترجيح، والتصحيح، والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح، ومن قبل هؤلاء

(١) انظر: المرجعين السابقين.

المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح، وعقل سوي»[1].

والراجح في هذه المسألة:

أنه لا يمكن القول بخلو العصر عن المجتهدين، بل المجتهدون قائمون بالأمر إلى قيام الساعة، إلا أن هؤلاء المجتهدين قد كفوا أمر الاجتهاد في كثير من المسائل التي استفرغ الأولون الطاقة في استنباط حكمها من الدليل، بحيث يكون الخروج عن أقوالهم في هذه المسألة ابتعادا عن الدليل، وفقه الدليل.

والمجتهد الذي خلت منه العصور هو (المجتهد المستقل) الذي اتخذ لنفسه قواعد جديدة في الاستنباط وهو لا يوجد بالاتفاق، لا للمنع من الاجتهاد، بل لأن الأولين قد استنفذوا ما يمكن اعتماده من قواعد الاستنباط.

وأما المجتهد في النوازل، أو المجتهد المذهبي، والمرجح بين الأقوال فهذا لم ينقطع أيضا بالاتفاق، لأنه لا يتحقق الفرض الكفائي إلا بهم.

وما عرضه الإمام الشوكاني في رده لا يفهم منه أنه يمكن وجود المجتهد المطلق، بل المراد المجتهد الذي لديه القدرة على الاختيار، والترجيح، والحكم في النوازل من خلال استنباط الحكم من الدليل، والدليل على ذلك

(١) إرشاد الفحول، ٢/ ٢١٤.

استشهاده بالعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، وأضرابهم، وهؤلاء بالإجماع ليسوا أصحاب مذاهب، ولم يدعوا لأنفسهم ذلك، بل ولا ادعاه لهم غيرهم، بل هم من مجتهدي المذهب الشافعي، فالمراد من وسمهم ب (الاجتهاد المطلق) عدم التزامهم برأي مذاهبهم في كل المسائل، بل إنهم يخرجون من المذهب إلى غيره في بعض المسائل، إن ظهر لهم أن الدليل على خلاف المذهب، فخروجهم عن مذاهبهم المنتسبين إليها إلى مذاهب غيرهم في بعض المسائل يسمونه (اجتهادا مطلقا)، مع أن الحقيقة الاصطلاحية أنهم مجتهدوا مذاهب.

وبحمد الله تعالى ظفرت بمن صرح بهذا المعنى صريحا، وهو الإمام ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج، لما تحدث عن الأعلام كالقفال والغزالي، وقولهما بجواز خلو العصر من مجتهد مع أن القفال كان يقول لسائله في بعض المسائل: « تَسْأَلُنِي عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمْ عَمَّا عِنْدِي؟»، وما ذكر عنه مع غيره من العلماء من قولهم: « لَسْنَا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ بَلْ وَافَقَ رَأْيُنَا رَأْيَهُ» فذكر أن المراد الاجتهاد المطلق باتباع قواعد استنباط جديدة فقال رحمه الله تعالى:

«والذي يتجه أن هؤلاء، وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا، أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزيه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن، **كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها**

استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق»[1].

ومعنى كلام الإمام أن الاجتهاد المطلق المدعى لبعض الأئمة المقصود به تأهلهم للاجتهاد، لا أنهم اجتهدوا، أو أنهم اجتهدوا في بعض المسائل، أما **(الاجتهاد المطلق)** في سائر الأبواب، فيمنع منه استحداث قواعد جديدة للاجتهاد، والذي انقطع من عصر الأئمة.

والإمام الشوكاني نفسه، وهو أكثر من نافح عن مسألة عدم انقطاع الاجتهاد، لم يؤثر عنه أنه اخترع مذهبا جديدا، بل ولا قال في مسألة بخلاف ما ذكره المتقدمون، بل إنه -رحمه الله- كان مجتهدا بحيث لا يلتزم بمذهب من المذاهب في جميع المسائل، وإن خالف مذهبه الدليل، وكان متمذهبا بالمذهب الزيدي، ويخرج عن مذهبه في المسائل الذي يظهر الدليل بخلافه، ولم يقل في مسألة من المسائل التي تعرض لها المتقدمون بخلاف ما قالوه.

والخلاصة:

أن كلا الفريقين سواء من قال بجواز خلو الزمان عن مجتهد، والقائلين باستحالة ذلك، متفقان على أنه لا يجوز خلو الزمن عن مجتهد في النوازل، وأن الاجتهاد بمعنى الترجيح، والاختيار بقوة الدليل جائز وموجود عند الأئمة، **وأن الاجتهاد المطلق باختراع مذهب جديد غير ممكن؛ لاستفاذ**

(١) تحفة المحتاج، ١٠/ ١٠٩.

الأولين لطرق استنباط الحكم من الدليل بما لا يدع لمن بعدهم بعد ما قالوه سبيلا.

وبما سبق يتضح أن الخلاف لفظي، ولا شك بأن القول بعدم وجود المجتهدين تبديد للتراث الفقهي، ومصادمة لسنة الله في وجود من يعلم المكلفين أحكامهم العملية من الأدلة التفصيلية.

الفرع الثالث: سد باب الاجتهاد والأمر بالتقليد.

بعد عرض الخلاف السابق تطور الأمر لمسألة أخرى، وهي ليست جواز خلو الزمان عن المجتهد، بل منع الاجتهاد أصلا، بمعنى عدم جواز الاجتهاد بعد زمن معين.

وأصحاب هذا الادعاء بعد هذه الدعوى اختلفوا في هذا الزمان الذي سُدَّ بعده باب الاجتهاد فمنهم من قال: هذا الباب اختتم بالأئمة الْأَرْبَعَة؛ حَتَّى أوجبوا تَقْلِيد وَاحِد من هَؤُلَاء على الْأمة، وقالت طَائِفَة: لَيْسَ لأحد أن يختَار بعد أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف ومنهم من قال: لا اختيار بعد مالك، وقال البعض: لا اختيار بعد الشافعي، وقال البعض: بل الحد الفاصل المائة السادسة، وقال بعضهم: السابعة.(١)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ٢/ ١٩٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م. البدر الطالع ١/ ٢.

وقد ترتب على هذا أن ألزم بعض المتعصبين بتقليد مذهب معين، فهذا يلزم بالمذهب الحنفي، وذاك بالمالكي، وهكذا، على نحو ما سبق بيانه في المبحث الأول، ومنهم من قال بعدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة، وهذا أمر لا يخفى فساده، وسبق بيانه شافيا.

سبب الدعوة إلى سد باب الاجتهاد:

يجدر بالذكر أن العلماء القائلين بهذا القول، ومن نحا نحوهم في كل عصر ومصر، حملهم على هذه الدعوى سد الذرائع إلى الوقوع في الاجتهاد الضال، حيث إن بعد الزمان عن زمن الوحي، ترتب عليه أن قست القلوب، وظهرت الفتن، وتسبب عن استخدام الاجتهاد لخدمة أطماع سياسية، أو أفكار ضالة أو بدعية، فكانت هذه الدعوى سدا لهذا كله؛ اكتفاء بما تركه لنا سلفنا من العلماء المتقدمين من تراث، ففيه كما قالوا الكفاية، وعليه بإذن الله المعتمد.

ومن أهم الأسباب الجمود والتعصب الذي تم بيانه سابقا، وهو ما دعا المتعصبين إلى القول بسد باب الاجتهاد؛ تعصبا لمذاهبهم وجمودا عليها، وهو ما تم تفنيده في المبحثين الأول والثاني.

نظرة في دعوى سد باب الاجتهاد بين القائلين بها، والمنكرين لها:

ما زلت أريد أن أتبين ومعي القارئ الكريم (حقيقة سد باب الاجتهاد)، هل يكون معنى سد باب الاجتهاد الذي تمت معارضته هو التقليد والجمود والذي سبق بيانه شافيا، أو المراد به سد باب الاجتهاد المطلق؟

ولبيان الإجابة عن هذا السؤال ننظر في أقوال العلماء المنددين بهذه الدعوى، الرادين على من قال بها، المفندين لادعائهم، المقررين أن القول بسد باب الاجتهاد لا اتفاق عليه، ولا التفات إليه.

ولنبدأ بما قاله ابن القيم في مناقشة من قال بمنع الاجتهاد قال -رحمه الله-:

«واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويُفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلِّده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله. وهذه أقوال كما ترى- قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض»[1].

وقال أيضا: «ما الذي جعل متبوعكم أولى بالتقليد من متبوع الفرقة الأخرى؟ بأي كتاب أم بأية سنة؛ وهل تقطعت الأمة أمرها بينها زبرا وصار كل حزب بما لديهم فرحون إلا بهذا السبب؟ فكل طائفة تدعو إلى متبوعها، وتنأى عن غيره وتنهى عنه، وذلك مفض إلى التفريق بين الأمة،

(١) إعلام الموقعين، ٤/ ٣٢.

وجعل دين الله تابعا للتشهي والأغراض وعرضة للاضطراب والاختلاف»[1].

ومما سبق يظهر أن الذي أنكره ابن القيم هو الجمود على المذاهب، ومن هنا يتبين أن سد باب الاجتهاد المذموم، يقصد به الجمود والتعصب.

ومن أمثلة هذه المناقشات ما قاله الإمام الشوكاني وهو من أكثر المتحمسين لنقض دعوى سد باب الاجتهاد، وأن الدنيا لم تخل من المجتهد المطلق على ما سبق بيانه، بل وألف البدر الطالع خصيصا ليؤكد أن الأمة لم تخل من المجتهدين، يقول الشوكاني:

«وقد كان أتباع هذا الإمام - يعني الإمام الهادي - في العصور السابقة وكذلك أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام فيهم إنصاف، لا سيما في فتح الاجتهاد، [ولتوسيع][2] دائرة باب التقليد، وعدم قصر الجواز على إمام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم، بخلاف غيرهم من المقلدة فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين، واستروحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد، وانقطع التفضل من الله به على عباده، ولقنوا العوام الذين هم

(١) المرجع السابق ،٤/ ٣١.
(٢) في المطبوع (ولتسويغ)، ولعله أن يكون تصحيفا، والذي أثبته أقرب إلى المعنى المراد، والله أعلم.

مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية، ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها»[1].

فها هو الإمام الشوكاني ينكر عليهم اتباع المعين، وهو الجمود الذي ذكرناه، ويدل ظاهر باقي كلامه أنه ينكر عليهم الإلزام بمذهب معين، مع أن أئمتهم سوغوا لهم الاختيار من سائر المذاهب، ومن هنا يتضح جليا أن المراد بسد باب الاجتهاد المذموم إنما هو الجمود على المذهب، والتعصب له، ومنع الانتقال عن مذهب إلى غيره في مسألة من المسائل.

ومن الممكن فهم المراد بسد باب الاجتهاد أيضا بطريقة عكسية، فإذا فهمنا أن المراد به الدعوة إلى الجمود على المذاهب من خلال مناقشة القائلين بعدم سد باب الاجتهاد للقائلين بسده، يمكننا فهمه أيضا من خلال مناقشة القائلين بسد باب الاجتهاد، للقائلين بعدم سده، حيث إنهم لم ينكروا عليهم أنهم اجتهدوا اجتهادا مطلقا (لأن هذا لم يحدث)، بل إنهم أنكروا عليهم اختيارهم من خارج المذاهب المتبوعة.

ومن أمثلة ذلك ما كان من ابن تيمية، كما في مسألة تعليق الطلاق، والتي خالف فيها المذاهب الأربعة، وقد قام على ابن تيمية معاصروه وأخذوا يصنفون في الرد عليه، وذلك لخروجه عن المذاهب الأربعة.

(١) القول المفيد (ص: ٦٢-٦٣).

وابن تيمية لم يخترع مذهبا جديدا، أو يجتهد اجتهادا مطلقا، بل غاية ما في الأمر أنه اختار مذهب بعض السلف، وهو ما علَّمناه فضيلة الدكتور: محمد عامر رحمه الله، وهو أن ابن تيمية لم يكن يجتهد في إحداث قول جديد، بل كان يختار من المذاهب وإن كانت خارج المذاهب الأربعة، أو خارج مذهبه المنتسب إليه، وهو مذهب الحنابلة.

فالمقصود بيان أن الأمر لم يكن أبدا حديثا عن اجتهاد مطلق، بل على جمود وتعصب.

ومن الأمثلة المتأخرة ما كان من يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت ١٣٥٠هـ) والذي كانت له مناقشات لأتباع محمد بن عبد الوهاب في نجد، وكان من كلامه اعتراضا عليهم مبينا انقطاع الاجتهاد المطلق الذي يدعونه؛ قال: «إن دعوى الاجتهاد في هذا الزمان -منهم ومن غيرهم مطلقاً مهما كان عالماً- هي دعوى كاذبة، لا يلتفت إليها، ولا يعوّل عليها»[1].

إلا أنه أيضا بالنظر إلى هؤلاء فإنهم لم يكونوا من أهل الاجتهاد المطلق، بل صرحوا بخلاف ذلك، مثل ما قاله عبد الله بن محمد في رسالته إلى أهل مكة قال: «ونحن أيضا في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم، لعدم ضبط مذاهب الغير، كالرافضة والزيدية، والإمامية، ونحوهم»، وقال: «ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد لدينا يدعيها، إلا أننا في بعض المسائل إذا صح

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني ١/ ٨٤.

لنا نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة، أخذنا به وتركنا المذهب»(١).

فها هو يصرح أنهم ليسوا بأهل اجتهاد مطلق، وغاية الأمر أنهم يختارون من خارج مذهبهم إن ظهر الدليل بخلاف المذهب.

(١) رسالة في حكاية المباحثة مع علماء مكة في حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، (ص: ٦٩).

والخلاصة:

أن مسألة سد باب الاجتهاد ليست نزاعا حول سد باب الاجتهاد المطلق، بل المسألة تدور حول الاجتهاد في الاختيار في مسائل الخلاف، بحيث يمكن الخروج عن المذهب المتبوع، أو المذاهب الأربعة إلى غيرها من مذاهب أهل السنة.

فحيث يقول البعض بعدم جواز ذلك جمودا على المذاهب وتعصبا لها، يرى آخرون أن ذلك جائز؛ لأن الواجب اتباع الدليل لا المذهب، ولا زال أتباع المذاهب من الأئمة المحققين يخرجون عن مذاهبهم في بعض المسائل إلى مذاهب غيرهم حيث يظهر الدليل بخلاف مذاهبهم.

ويتبين مما سبق أن أنه لا يمكن القول بخلو العصر من مجتهد، وأن الاجتهاد المطلق (باستحداث قواعد جديدة لاستنباط الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية) لم يعد له وجود، لا لأن باب الاجتهاد سد ومنع منه، ولا لأن الفهوم والعقول صارت قاصرة، بل لأن المتقدمين استفرغوا الوسع والطاقة في توضيح هذه الطرق فلم يتركوا لمن بعدهم مزيدا، وهذا هو ما قرره العلماء.

وحتى لا يعترض علينا معترض فيقول: من أين لكم هذه الدعوى، أقول: من رأى أن هناك طريقا للاستنباط خارجا عما ذكره الأوائل من (الإجماع،

والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، ....إلخ) فليأت به، وليبين لنا كيف يستخرج الحكم من الدليل اعتمادا عليه.

ومن الجدير هنا أن نذكر كلمات مضيئات لجمال الدين القاسمي، والذي جاهد في محاربة الجمود والتعصب، واضطهد من أجل ذلك وحورب، فبين أن المراد اتباع الحق من المذاهب، لا الجمود على مذهب واحد، وأن استحداث مذهب جديد ممنوع مبينا سبب ذلك فقال:

«قد يظن من لا خلاق له -وبعض الظن إثم- أن مراد دعاة الإصلاح العلمي الآن بالاجتهاد، هو القيام بمذهب خاص، والدعوى له على انفراده، والشذوذ عن أقوال الأئمة، والغض من كرامة السلف، (نعوذ بالله من الجهل، وسوء الفهم)، فإن من يفهم هذا لأضل من الأنعام.

وأي عاقل يدعو لتكثير الشيع والفرق وزيادة الانقسام، وإنما المراد إنهاض همم رواد العلم لتعرف المسائل بأدلتها، والبحث عن مداركها ومآخذها، والتنقيب عن كتب السلف والأئمة في الأصول والفروع، وتعرف طرق التخريج والاستنباط، وحجج الموافق والمخالف، ثم توخي الأقوى فالأقوى دليلا، وتحري الأقوم فالأقوم قيلا، كما كان عليه السلف الصالح، وثلة من الخلف الناجح.

والمتأخرون عيال على المتقدمين في جل علومهم، وما ذخروه من كنوزهم، وإنما التفاوت في إدراك القوي سلطانه، الأصح برهانه، وفي

الوقوف على مقاصد الشريعة، وأسرار التشريع، ودرك اللباب من الحشو، وتمييز الأصيل من الدخيل.

على أن التخالف في الأمور المجتهد فيها، غير المنصوص عليها، سنة جرى عليها السلف، ومنهج سلكه إلى هذا العصر كبار الخلف»(١).

وما قاله الشيخ القاسمي هو عين المراد، وباتباع ما ذكر يكون طريق الحق، بلا غلو ولا تفريط.

وإذا كان هذا المطلب قد بحث دعوى سد باب الاجتهاد، وانتهى إلى أنه **الجمود**، وأن باب الاجتهاد لم يسد إلا في وجه **الاجتهاد المطلق باستحداث مذهب جديد**؛ لعدم إمكان ذلك لا للمنع منه، فإن هناك طائفة على النقيض من ذلك دعت إلى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه، بلا ضابط أو رابط، ولا التزام بقطعي أو اتفاقي، أو الاختيار من أقوال الأئمة في الخلافي، ولبيان مذهب هؤلاء ورده أعقد المطلب الثاني.

---

(١) جمال الدين القاسمي وعصره، ص: ٢٤٥.

المطلب الثاني

دعوى الخروج على التراث الفقهي بأصوله وفروعه.

على العكس تماما من الجمود والتعصب على المذهب، هناك من ينادي بالخروج على المذاهب الفقهية، وأصول الفقه بالكلية، والدعوة إلى فتح باب التغيير في الأحكام الفقهية بلا حد أو شرط، زاعما أن هذا التراث الفقهي لا يصلح لحكم زماننا، لأن الزمان غير الزمان، وكذلك المكان، والأعراف، والوقائع، والأحوال.

فهؤلاء ينادون إلى (اجتهاد مطلق) من حيث الآلة (فلا يعتمدون على أصول الفقه) ومن حيث الموضوع (فيتكلمون في جميع المسائل التي تكلم فيها الأوائل) ويستنبطون أحكاما لم يسمع بها أحد من المسلمين.

والحقيقة أن من يطلقون هذه الدعوى يختلفون كلا وجزأ عما ينادي به الإمام الشوكاني ومن رأى رأيه، فقد كان هدف الإمام الشوكاني من هذا الرأي، التحرر من الجمود والتقليد على النحو الذي ذكرناه قبل، وهذا واضح ماثل في كتبه.

أما دعوى هؤلاء فإنها كما يقول د: محمد حسين، دعوة إلى: «تحول الاجتهاد إلى تطوير للشريعة الإسلامية، يهدف إلى مطابقة الحضارة

الغربية، أو الاقتراب منها إلى أقصى ما تسمح به النصوص من تأويل على أقل تقدير»[١].

نعم فهذه الدعاوى إلى الخروج عن التراث الفقهي والأصولي تتزامن مع فترة الضعف الذي حل بالأمة الإسلامية على وجه العموم، والتي علا فيها الآخر، وأخذ يعترض على أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنها تخالف أحكامه، ثم يأتي المتأثرون به ليطالبونا بتغيير الفقه حتى يتوافق مع ما يريده الآخر.

وهذا الباب يجب سده، فعواقبه وخيمة؛ لأن «الاجتهاد في حال افتتاننا بالحضارة الغربية خطر غير مأمون العواقب، يخشى معه أن يتحول من حيث يدري المجتهد (إن وجد) ومن حيث لا يدري، إلى تسويغ للقيم الأجنبية التي هو معجب بها، فإن لم يكن معجبا بها فالمجتمع الذي هو معجب بها لا يقبل اجتهاده، بل لا تزال تتناوله ألسن السفهاء من جهاله، الذين يتصدون لإبداء الرأي فيما يعرفون وفيما يجهلون، حتى يفقد ثقته في نفسه ويعتبر به غيره، فيفتي حيث يستفتى وعينه على الذين يفتيهم، يريد أن يرضيهم، وأن يظفر بتقديرهم، وتقريظهم، فيجور على الحق إرضاء للخلق، ويذهل عما عند الله تعجلا لما عند الناس»[٢].

---

(١) الإسلام والحضارة الغربية، د: محمد محمد حسين، ص: ٥٠-٥١، ط دار الفرقان، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) المرجع السابق.

وهذا الكلام النفيس ليس ضربا من التنظير، أو ادعاء لا دليل عليه، بل الواقع المعاصر يشهد له، ويؤيده.

كنا في أول الأمر نسمع في وسائل الإعلام (من غير المتخصصين) أمورا تصادم الشريعة الإسلامية، من أمثلة عدم وجوب الحجاب على المرأة، ووصفه بالتخلف والرجعية، وأنه لا يمكن كبح جماح الاقتصاد بشريعة أو غيرها، فلا حديث عن تحريم للربا أو الغرر، بل ليفعل من شاء ما شاء من المعاملات، ومثل ذلك الفن؛ فالإبداع لا يمكن أن يقيد بقيود الحلال والحرام، أما الحدود فهي صبيانيات -والعياذ بالله تعالى-، وللأسف فإن هذا مشتهر منشور كلاما وفعلا من خلال أنشطة اقتصادية، وأعمال فنية تعرض في وسائل الإعلام على مدار الساعة.

إلا أن الأمر تطور حتى تبنى الخروج على الفقه والأصول بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي في الأقطار، **كما حدث** من مفتي تونس من إباحة الخروج على نظام الإرث في الشريعة الإسلامية، وسبب هذا هو ما ذكرنا من محاولة لتحويل الشريعة الإسلامية إلى نحو يرضي المختلفين عنها، ولعلي هنا أسأل: ما الداعي الذي حدا بالمفتي إلى الاجتهاد (المطلق) في هذه المسألة ليخرج علينا بهذا الرأي الأثيم؟!

وتجدر الإشارة إلى أنه قد رد على مفتي تونس، الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية، فمهما كان من أمر فالله حافظ دينه.

ومن الخروج على التراث بعض الآراء التي تخرج عن أحد المنتسبين إلى الأزهر، وبخاصة زعمه عدم فرضية الحجاب، وتأييد فتوى مفتي تونس في الخروج على القطعي من أحكام الميراث، وقد رد عليه الأزهر ورجاله رسميا وفرديا، وما فعله هذا المنتسب هو الخروج عن مقتضيات الفقه وأصوله، و(اجتهاد مطلق في هذه المسألة).

ومن أمثلة الخروج أيضا ما نشرته مجلة الجيل الجديد في عددها الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٥٧م، وفيها فتوى لأحد المسئولين في ذلك الوقت ممن يعملون في وزارة الأوقاف، وقد خرج بها عن كل الآراء الفقهية، والقواعد الأصولية، فأفتى بأنه يجوز للخاطب في فترة الخطبة أن يقبل مخطوبته، ويعانقها بحيث يأمن من العيوب الخفية!

وأخبر بأنه سيسمح بإنشاء مسجد خاص للسيدات، وأنه سيسمح لهن بارتياد المسجد والصلاة فيه على الحالة التي يكن فيها خارجه، وإن كن حاسرات الرأس مكشوفات الأذرع! وهذا (اجتهاد مطلق منه) لم يقل به أحد من العالمين.

وقد رد على هذا المسئول الشيخ: حسنين مخلوف رحمه الله، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر في هذا الوقت، وذلك في بيان نشرته مجلة لواء الإسلام، عدد رمضان ١٣٧٦هـ، أبريل ١٩٥٧م، مبينا أن ما قاله من إباحة للاختلاط بين الخاطب والمخطوبة لم يقل به أحد من الأئمة، كما أن الصلاة للمرأة لا تجوز إلا بكشف الوجه والكفين كما ذهب إلى ذلك الجمهور، وأن

القول باستحداث مسجد للنساء بدعة لم تكن في عهد النبوة، ولا في القرون الفاضلة.

ومن هذه الأمثلة ما اختاره واضعوا قوانين الأحوال الشخصية، والتي تستمد أصلا من الشريعة الإسلامية، فقد اجتهدوا في بعض المسائل اجتهادا بعيدا عما اتفق عليه العلماء، وذلك في بعض المواد ومنها:

ما انتهى إليه قانون الوصية المصري في الوصية لوارث، وبيانه أنه لا خلاف بين العلماء المجيزين للوصية لوارث في أن هذه الوصية إذا لم يجزها الورثة فإنها لا تنفذ، ولو كانت بأقل من الثلث[1]، إلا أن واضعي القانون ذهبوا مذهبا بعيدا عن هذا الاتفاق، فذهبوا إلى أن الوصية للوارث تجوز وإن لم يجز الورثة ما دامت في حدود الثلث، وذلك في (المادة ٣٧) من قانون ٧١ لسنة ١٩٤٦.

وهذا من واضعي القانون (اجتهاد مطلق) مخالف لما اتفق عليه الأئمة، ولا حاجة أبدا لمثل هذا الاجتهاد، فهذا الاجتهاد يفتح بابا خطيرا للإجحاف على الورثة؛ لأن تخصيص بعض الورثة بوصية دون غيره يؤدي إلى نشر التباغض بين الورثة لشعورهم بالتفضيل.

(١) المبسوط ٢٧/ ١٧٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، الشيخ: محمد بن يوسف المواق، ٨/ ٥٢٠، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ٤/ ٧٤، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م. المغني ٦/ ١٤١.

ومن ذلك أيضا:

ضرر الزواج بثانية كمسوغ لطلب الطلاق للضرر، وذلك أن واضعي (قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) استندوا إلى المذهب المالكي في أحقية المرأة أن تطلب الطلاق لضرر سوء العشرة، برفع طلب التطليق إلى القاضي فإذا أثبتت المرأة الضرر وتكرره طلقها القاضي جبرا على الزوج[1].

ومع استناد واضعي القانون إلى المذهب المالكي في هذا إلا أنهم خالفوه في (مادة ١١ مكررا) والمضافة بقانون (١٠٠ لسنة ١٩٨٥) وفيها أن زواج الزوج بثانية يعد ضررا يثبت للمرأة الحق في طلب التطليق للضرر.

وهذا (الاجتهاد المطلق) من واضعي القانون، خالفوا فيه المذهب المالكي الذي استندوا إليه في وضع القانون، فإن المالكية نصوا على أن زواج الزوج بثانية ليس ضررا[2].

وقد قوبل هذا التعديل بالكثير من الانتقادات، حيث إنه اجتهاد يهدف من وراء حجاب إلى التضييق على تعدد الزوجات، وهو ما لا يقرره الشرع المبيح له ما دام في نطاق الكفاية والعدل، ولذا رد الأستاذ الدكتور عبد

(١) التاج والإكليل، ٥/ ٢٦٥. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٢/ ٥١٢، ط دار المعارف بدون طبعة وتاريخ.

(٢) مواهب الجليل، ٤/ ١٧. منح الجليل، ٣/ ٥٥٠. شرح الزرقاني، ٤/ ١٠٩.

الناصر توفيق العطار عميد كلية الحقوق بأسيوط في كتابه (تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية) على هذه الفقرة ردا موسعا، فيما يزيد على أربعين صفحة[1]، وليس هذا مكان عرض هذه الردود، بل المراد بيانه أن هذا (الاجتهاد المطلق) بالخروج على ما قرره علماء المذاهب السنية، لا يستند إلى دليل، ولا حاجة إليه.

ومن تلك المواد:

ما جاء في المادة العشرين من (قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) والتي قررت تشريع الخلع، ومما قررته هذه المادة أن الزوجين إن لم يتراضيا على الخلع، وأصرت الزوجة عليه، فإن القاضي يجبر الزوج على الخلع بعد أن ترد إلى الزوج الصداق الذي دفعه، وتتنازل عن حقوق ما بعد الطلاق، ما دامت صرحت للقاضي أنها تخاف من أن لا تقيم حدود الله.

وهذا الاجتهاد من واضعي القانون يجعل الفراق بيد المرأة كرها على الرجل، فأي زوجة تريد أن تفارق زوجها تستطيع أن تفعل ذلك بتنازلها عن صداقها، وحقوقها.

وهذا الأمر عليه من الملاحظات الكثير مما ليس هذا موضع بحثه، إلا أن المقصود بالبحث هنا أن إجبار الزوج على الخلع يخالف ما عليه عامة

(١) تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، أد: عبد الناصر توفيق العطار، ص ١٤٤، وما بعدها، الطبعة الخامسة، بدون طبعة، وتاريخ نشر.

الفقهاء من أنه لا يكون إلا بالتراضي[1]، فهذا (الاجتهاد المطلق) خرج بالخلع عن المراد به، من سبيل للخلاص للمرأة بإحسان إذا كرهت العشرة (مع عدم إساءة الزوج)، إلى أداة في يد المرأة لتتخلص من الزواج؛ لأنه ينفذ جبرا على الزوج.

ولست هنا في سبيلي لاستقصاء هذه الفتاوى والاختيارات، بل المقصود عرض بعض الأمثلة التي تميط اللثام عن المعنى المراد توضيحه، من أن فتح باب (الاجتهاد المطلق)، والخروج عما قال الفقهاء، وقعده الأصوليون، لا يؤدي إلا إلى الخروج عن مقتضى الشرع والأدلة.

ولعل القارئ الكريم يلحظ المعنى الذي تم تقريره في منطلق هذا الاتجاه (وهو محاولة تطوير الشريعة لتوافق الآخر أو تقترب منه)، وذلك من خلال النظر في نطاق هذه الاجتهادات.

(المساواة بين المرأة والرجل في الميراث – جواز كشف المرأة لشعرها – تقبيل الخاطب لمخطوبته والاختلاط بها – صلاة المرأة كاشفة لشيء من جسدها غير الوجه والكفين– إجازة الوصية لوارث ولو بغير رضا الورثة– التضييق لتعدد الزوجات – إجبار الزوج على الخلع)!

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٥٣٣. التاج والإكليل، ٥/ ٢٦٨. الأم، ٥/ ١٢١. المغني، ٧/ ٣٢٣. المحلى، ٩/ ٥١١.

عند نظرك أيها القارئ الكريم إلى هذه الفتاوى وما على شاكلتها يتأكد لديك المعنى المذكور، فكلها تتعلق بإرضاء الآخر، الذي تخالف تشريعاته تشريعاتنا، فتكون هذه الفتاوى لتقترب منه أو تشابهه.

وأنا هنا عندما أتحدث عن بعض ما ذهب إليه من يشتغل بالعلم الشرعي، من آراء وفتاوى تخالف ما استقر عليه الأمر عند علماء الأمة، فإني لا أتهمهم صراحة بأنهم ركنوا إلى هذه الفتاوى إرضاء للآخر، أو بيعا للدين بالدنيا فإن هذا أمر يتعلق بما تطويه القلوب، وهذا لا يعرفه إلا خالقها ومقلبها، إلا أن هذا لا يمنع أن نرد هذه الآراء والتي لا تستند إلى دليل، وتخالف النص والإجماع.

وفي الوقت نفسه فإن تأثير الوضع الحالي للأمة على بعض العلماء مما لا يحتاج إلى إقامة دليل، فإن الواقع العالمي الذي ارتضت منه الأقطار الإسلامية بدور المتبوع، وصارت في ذيل الأمم، وعلا فيها قانون الآخر وعادته ومعاملاته، جعلت هذه العادات والقوانين عالية معلنة، بل مع رمي من خالفها بالتخلف وأحيانا بالتطرف، مما قد يؤثر على البعض فيجعل في نفسه ميلا لمخالفة ما استقر عليه الأمر، من أجل تخفيف حدة الضغط على الأمة وفقهها وتشريعها، وهذا وإن كانت تشوبه نية صالحة، إلا أنه يخالف النص والدليل، ويضرب الأمة في هويتها، فالواجب الصمود على الحق، بدلا من محاولة تطويعه للباطل.

والخلاصة أنه يجب غلق هذا الباب، فلا يجوز الخروج عن مقتضى أصول الفقه، وأصول المذاهب، لأن هذا ليس اجتهادا، فلا يحمل أية أداة من أدوات الاجتهاد، بل هو تطوير للشريعة بطريق الهوى والتشهي لتوافق ما يريده الآخر أو المجتمع، وهذا يؤدي إلى اختلاف الأمة اختلافا لا اجتماع بعده وذلك «لأن كل جماعة منهم سوف تذهب في التطوير مذهبا يخالف غيرها من الجماعات، ومع توالي الأيام نجد إسلاما تركيا، وإسلاما هنديا، وإسلاما إيرانيا، وإسلاما عربيا، بل ربما وجدنا في داخل هذا الإسلام العربي ألوانا إقليمية تختلف باختلاف البلاد»[1].

وإذا كان ما سبق عرضا لطرفي الجمود، والتبديد وجب عرض الطريق الوسط الحاكم بين هذين الطرفي في التعامل مع التراث الفقهي، وهذا هو موضوع المطلب الثالث:

(١) الإسلام والحضارة الغربية، ص: ٥٣.

المطلب الثالث

الطريقة الصحيحة للتعامل مع التراث الفقهي.

بالنظر إلى ما سبق من عرض يتبين لنا أن هناك طرفين في مسألة التعامل مع التراث الفقهي:

الطرف الأول: يدعو إلى الجمود على المذاهب، وعدم الخروج عليها، وسد باب الاجتهاد، والمنع منه.

وأما الطرف الثاني: فيدعو إلى الخروج عن تراث الأولين بالكلية، أصولا، وفروعا، وفتح باب الاجتهاد على مصراعيه بلا حد أو ضابط، فهو دعوة إلى تبديد هذا التراث.

وقد بينت بفضل الله تعالى الطرفين، ونقضت مذهبهما، وبينت أن الطريق الحق إجمالا في التعامل مع التراث هو: **عدم الجمود عليه بالتزام مذهب في جميع المسائل، ولا الخروج منه بترك جميع المذاهب، بل الاختيار من أقوالهم مما صح دليله.**

والمقصود في هذا المطلب تفصيل هذا الإجمال؛ ليكون سبيلا للتعامل الصحيح مع التراث الفقهي، فلا هو جمود عليه، ولا خروج منه وذلك يمكن بيانه من خلال الآتي:

أولا: يستحيل عقلا، وشرعا أن يقال بسد باب الاجتهاد في مسائل النوازل، فما جد من محدثات لم يتكلم فيها الأولون لا شك أن في الأمة من يستطيع

بيان حكم الشرع فيها بأدوات الاجتهاد المعروفة، سواء كان بالاستنباط من النص، أو التخريج من أقوال الأئمة، وإلا لو جاز أن يقال بعدم المجتهد في هذه المسائل لانقطع التكليف في هذه النوازل، وهو مستحيل.

ثانيا: يجب علينا في التعامل مع التراث الفقهي العظيم أن نقف منه موقفا وسطا، وهو يتمثل في أن المسائل الفقهية إما أن تكون مما تكلم فيها الأوائل، أو لا؛ فإن كانت مما لم يتكلم فيها الأوائل من النوازل فالأمر فيها معروف على ما بينت في النقطة الأولى.

تبقى المسائل التي تكلم فيها الأوائل ويمكن أن نقسم هذه المسائل إلى قسمين:

القسم الأول: ما استنبط فيه المتقدمون الحكم من النص كتابا، أو سنة، أو إجماعا، أو قياسا صحيحا، أو دليلا من الأدلة الفرعية كالاستصلاح، والاستصحاب، بشرط أن تكون علة الدليل الفرعي قائمة؛ بمعنى ألا يكون قد تغير متعلق الدليل بتغير الزمان، أو المكان، فهذا القسم أقول والله أعلم: إنه لا يجوز الخروج عن ما ذكره الأوائل من آراء في هذه المسألة، **وذلك بشرط عدم الاقتصار على المذاهب الأربعة بل الاعتبار بجميع المذاهب السنية، وبشرط عدم اعتبار الشاذ من الآراء**، وفي حالة تعذر تطبيق جميع أقوال الفقهاء في مسألة من مسائل هذا النوع (**وهذه مجرد فرضية**) من الممكن أن يقال بجمع العلماء المعاصرين في مؤتمر، أو مجمع من أجل النظر في هذه المسألة والنظر في أقوال الفقهاء، وهل بالفعل لا يسعنا إلا الخروج عن أقوالهم أم لا.

القسم الثاني: ما استنبط فيه المتقدمون الحكم من دليل فرعي مما يختلف باختلاف الزمان، والمكان؛ كالعرف، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغيرها من الأدلة الفرعية، وذلك لأن تلك الأدلة مما يمكن فيها التغير من حيث الزمان، والمكان، فما كان عرفا قد يعد الآن نُكرًا، والعكس، وما كان مصلحة قد يصير مفسدة، وما تَمثَّل إذ ذاك ذريعة قد لا يعتبر الآن كذلك، **ويشترط في كل ذلك أن يكون بناء على نظر صحيح لا عن هوى أو سياسة غير مستندة إلى دليل شرعي**، وبناء عليه فيسعنا الخروج عن أقوالهم، **وهذا أمرهم لنا بنصهم كما ظهر ذلك في المبحث الأول من هذا المبحث.**

الدافع إلى هذا التقسيم:

الدافع إلى هذا التقسيم بالنسبة لما تركه لنا الأوائل من تراث فقهي أمور:

(أ) أما بالنسبة للنوازل فالأمر فيها جلي حيث لا يحتاج إلى دليل.

(ب) وأما المسائل التي لا يكون فيها الاستنباط فيها من دليل يختلف متعلق حكمه؛ فلما ذكرت من أن هذه العلل تختلف باختلاف الزمان، والمكان.

(ج) تبقى المسائل التي تكلموا فيها مما كان استنباطهم للحكم فيها من الأدلة الأصلية الأربعة، أو من دليل فرعي لم يتغير متعلق حكمه، والقول بعدم الخروج عن أقوالهم سببه أنهم **استفرغوا الوسع في هذه المسائل بحيث لم يتركوا فيها لمن بعدهم سبيلا، ولا أقول بهذا لواحد منهم، بل أقول هذا**

لآراء جميعهم في المسألة، فلا تكاد تجد مسألة من هذه المسائل إلا وفيها من الأقوال الكثير قد يصل إلى عشرين قولا، بل وأكثر، وأنا أتساءل هل يغيب الحق عن جميع هذه الأقوال؟ بل وأتساءل هل نظرنا في مسألة من هذه المسائل فسبرنا أقوال الفقهاء في المسألة، فوجدناها جميعا بعيدة عن صحيح الاستدلال، أو أن فيها جميعا حرجا على المكلفين، ولم نجد فيها قولا واحدا تتمثل فيه الشريعة، أو يقع به اليسر؟

إن وجد مثل هذا **فليعرضه علينا أحد** ولكني أقول بعد فترة ليست بالقليلة في النظر في أقوال الفقهاء: إنه لا يكون، فإن كان فيا ليت من يأتينا به.

(د) من غير المنطقي إغفال ما كان عليه الأوائل أيضا من تحقيق لأدوات الاجتهاد، والتي كانت تتشابك مع صفاء القريحة، والذي يغيب عنا الآن، بعد امتداد الزمان، وانتشار العجمة.

(هـ) أننا بهذه الطريقة نقطع الطريق أمام من يريد الخوض في الثوابت، وفي نفس الوقت لا نغلق الباب أمام التجديد، والتطوير ولكن فيما يقبله، لا فيما لا يقبله.

(و) إنه مع القول بإمكانية الخروج بشرط أن يكون اجتهادا جماعيا نفتح الباب لفرضية تعسر تطبيق أحد أقوالهم في المسألة، وإن كنت لا أتصور هذا في مسألة ما، ولكن الله أعلم بما يغيب عنا من أمور المستقبل.

ومن الجدير بالذكر أن هناك من يرفض هذه الفرضية، ويقول بفتح باب الاجتهاد في جميع المسائل على النحو الذي قال به الشوكاني، وغيره، وأعتقد أن هذا الخلاف إن أمعنا النظر فيه خلاف نظري؛ فالمتمسكون بإطلاق الاجتهاد يتمسكون به نظريا، إلا أنه عمليا من خلال إعمال النظر في المسائل **لا تكاد تجد مسألة مما تكلموا فيها إلا والحال الاختيار من أقوالهم لا الخروج عنها، فيسمونه اجتهادا، وهو اجتهاد في الاختيار لا في الخروج، وهذا سبق بيانه مفصلا، والله أعلم.**

أمثلة على هذه المسائل:

أما بالنسبة للمسائل المستنبطة من الأدلة الأصلية، والفرعية التي لا يختلف متعلقها باختلاف الزمان والمكان؛ فكالبسملة في الصلاة، أو في مصارف الزكاة، أو اشتراط خلو المعاوضات عن الربا، والغرر، والإكراه، أو أقوال الفقهاء في حكم النكاح، والطلاق، أو خلافهم في سقوط الحدود بالتوبة، وغير ذلك من المسائل في جميع أبواب الفقه.

أما المسائل الأخرى فكالحيض، وأقله، وأكثره فلا يخضع لما ذكره الفقهاء بعد التقدم الطبي في هذه المسائل، ولن يسوغ أن يكون أكثر الحمل أربع سنوات بعد نفي العلم هذا[1]، أو أن نعتبر القول بحرمة القهوة بعد أن ثبت عدم ضررها، أو نعتبر حل التدخين بعد أن ثبت ضرره، ومثل ذلك ما ذكره الفقهاء في إجراءات الجلسة القضائية، وإجراءات التسليم، والتسلم بين

(١) المغني ٨/ ١٢١.

القاضي المعين، والقاضي المنتهية ولايته، بل بكيفية عرض القضايا، **كل هذه أعراف وتراتيب إدارية تتغير، ولا نلتزم بما جاء في التراث الفقهي بشأن تفاصيلها**، ومثل ذلك أدلة الإثبات والنفي التي ذكرها الفقهاء، فبعد هذا التطور الهائل في العلوم، والتكنولوجيا هناك أدلة أخرى حديثة تزيد عما قالوه، وقد تناقض بعضه، وهذا لا غضاضة فيه، إلى غير ذلك من المسائل التي لا تعد كثرة.

والخلاصة أننا في التعامل مع تراثنا الفقهي نلتزم به فيما لا يسعنا الزيادة عليه فيه، ونخرج عنه فيما تغير فيه الحال بين زمن التراث، وزمن الواقع؛ لكون الدليل في المسألة فرعيا والله أعلى، وأعلم.

المبحث الرابع

تجديد التراث الفقهي الإسلامي.

التجديد للتراث الفقهي الإسلامي هو التعامل الوسطي المنشود تجاه هذا التراث العظيم، وهذا التجديد كما قلت وسط يُتفادى فيه كل ما سبق التنبيه على نفيه من سلفنا الصالح، من التعصب، والجمود، والخروج عليه فيما لا مبرر للخروج عليه فيه.

ولبيان شاف في اختصار غير مخل بالمقصود للتجديد أعرض جوانبه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التجديد، ودليله، وأسبابه.

المطلب الثاني: ضوابط تجديد التراث الفقهي الإسلامي.

المطلب الثالث: التجديد عند المتقدمين من الفقهاء، وصوره في العصر الحاضر.

والله سبحانه الموفق لما فيه الخير، وبه أستعين، ومنه أرجو المثوبة والتوفيق.

المطلب الأول: تعريف التجديد، ودليله، وأسبابه.

الفرع الأول: تعريف التجديد ودليله.

تعريف التجديد:

التجديد، مصدر الفعل جدد، والجديد: ضد القديم، وجدد الثوب: صيره جديدا، ويقال الجديدان: الليل، والنهار؛ لأنهما لا يبليان أبدا.(١)

والناظر إلى المعنى اللغوي يرى أن لفظ التجديد يستلزم ثلاثة أمور:

أولها: أن الشيء قد كان في أول الأمر موجودًا وقائمًا وللناس به عهد.

وثانيها: أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديمًا خلقًا.

وثالثها: أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق.(٢)

ولا شك أن تجديد التراث الفقهي يحمل هذه المعاني الثلاثة:

فهو قائم على تراث بين أيدينا هو ثمار جهود ممتدة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

---

(١) لسان العرب، ٣/ ١١١.

(٢) مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد خير، ص ١٤، ط مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

أن هذا التراث يحتاج إلى إعادة النظر فيه ليؤدي دوره المنوط به.

وهذا التجديد ليس هدما لهذا التراث بل إعادة لدوره في حكم الحاضر، كما كان له دور في حكم الماضي.

دليل حدوث التجديد في الأمة بوجه عام، ومعناه:

يدل على حدوث التجديد في الأمة بوجه عام، ويدخل فيه التراث الفقهي ما رواه سيدنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**».(١)

والفهم للمعنى اللغوي كما ذكر من الأهمية بمكان عظيم، فاللفظ الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجدد) وهو من أوتي جوامع الكلم، ولا ينطق عن الهوى، فيفهم منه أن التجديد (إعادة) وليس (هدما) وبناء من جديد، وهو مقتضى المعنى اللغوي.

وقد فسر شراح الحديث بأن التجديد إحياء السنة التي ماتت، وتبيينها، وإماته البدعة، إما باللسان، وإما بالتدريس، والكتب، وقالوا بأن المجدد لا يلزم أن يكون واحدا، بل قد يكون واحدا، وقد تكون طائفة من المجددين، في العلوم،

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم ٤٢٩١. ورواه الإمام الحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم، رقم ٨٥٩٢ . قال العراقي وغيره: سنده صحيح (انظر: تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي، وابن السبكي، والزبيدي، جمع محمود محمد الحداد، ١/ ١٨، ط دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م).

والسياسة، وغيرها، قال الإمام ابن حجر العسقلاني «فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الصِّفَاتِ الْمُحْتَاجِ إِلَى تَجْدِيدِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ جَمِيعَ خِصَالِ الْخَيْرِ كُلِّهَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ».(١)

ومما سبق يتضح أن التجديد إعادة للبناء، وفي نفس الوقت هدم لما اعترى البناء من أضرار نظرا لمرور الزمن.

والتراث الفقهي من أولى ما يدخل فيه التجديد؛ لتجدد متعلَّقه (الأحكام العملية للمكلفين) وكثرة الأقوال فيه، مما قد يُدخِل فيه ما ليس منه، فيحتاج دائما إلى التجديد على النحو الذي سأعرضه بحول الله تعالى.

الفرع الثاني: أسباب تجديد التراث الفقهي بين الحق، والباطل.

من الممكن القول بأن تجديد التراث الفقهي يعود لسببين رئيسيين:

الأول: حاجة الواقع إلى تجديد التراث الفقهي.

الثاني: حاجة التراث الفقهي إلى التجديد.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، ١٣/ ٢٩٥، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الهروي القاري، ١/ ٣٢١، ط دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

السبب الأول: حاجة الواقع إلى تجديد التراث الفقهي:

وهو السبب الرئيسي لتجديد التراث الفقهي، ومن الممكن القول: إن التراث الفقهي يختص أكثر من غيره بهذا نظرا لموضوعه المتجدد دائما، فينبغي دائما أن يكون التجديد حاضرا عند المختصين بهذا العلم (الفقه الإسلامي) لا سيما في أحكام النوازل.

وبهذا السبب يخرج الآتي فليس هو من التجديد بل من التبديد، والتفريط:

(أولا) ما كان من التجديد بسبب ما يمليه الواقع الفاسد من ضغوط، أو الضرورة السياسية من طلبات، أو تتبع أهواء المكلفين في تتبع شواذ الأقوال بعلة التخفيف، أو دعاوى البعض بأن المطلوب من المكلف أن يختار ما شاء من المذاهب أيا كان مأخذها ودليلها (فعلقها برقبة عالم وعش سالما) كل هذا ليس تجديدا للتراث الفقهي بل هو تبديد له، واستخفاف بالدين في نفوس المسلمين.

(ثانيا) الرضوخ لما يوقعه الغرب من ضغط بسبب الشريعة الإسلامية، لاسيما في قضايا المرأة، والعقوبات، وما فيها من أحكام لا تناسبهم، مما يجعل المتعصبين للحضارة الغربية يتلمسون شواذ الآراء، أو يخرجون حتى عن أقوال العلماء كافة، كالقول بعدم وجوب غطاء الرأس على المرأة، وبأن شهادتها كشهادة الرجل، وليست على النصف منه مخالفا لقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [1] وتجريم تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، والقول بعدم وجود حد الرجم، أو اختراع قول جديد مفاده أن الرجم تعزير، وليس حدا فللإمام إيقاعه، وإسقاطه، وهكذا أخذوا يعللون للحدود حدا حدا حتى يسقطوها جميعا.[2]

ومنه أيضا من جانب الضغط السياسي ما ادعاه علي عبد الرازق على التراث الفقهي الإسلامي من عدم وجود أصول للحكم فيه، وادعى بأن الشريعة الإسلامية روحية محضة لا علاقة للحكم، والدنيا به، وقد رد عليه العلماء، وأتوا على دعواه بالنقض، ومنهم شيخ الأزهر محمد الخضر حسين، والذي وضع مؤلفا في نقض هذا الكتاب.

(ثالثا) تأييد الأيدلوجيات الحديثة، والزعم أنها من الإسلام، كالديمقراطية، والرأسمالية، والاشتراكية، وغيرها، ولا شك أن في هذه الأيدلوجيات من النقاط ما يتفق مع الإسلام، إلا أنها أيضا تحوي ما قد يرفضه الإسلام، فالتصريح أنها من الإسلام كلا وجزأ، نصا وفصا، شكلا وموضوعا يجافي الحقيقة، ويدعو بعد ذلك إلى التندر على العلماء باتهامهم بجعل كل شيء من الإسلام، وإن كان متناقضا معه في بعض جوانبه، كالاشتراكية، والرأسمالية.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٢.

(٢) انظر هذه الدعاوى في: التجديد في الفكر الإسلامي، د: عدنان محمد أمامة، ط دار ابن الجوزي، ص ٥٠٣، ٥٥١، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

والخلاصة أن حاجة الواقع هي التي تدعوا إلى تجديد التراث الفقهي الإسلامي، بشرط أن تكون حاجة حقيقية للأمة، لا حاجة متوهمة يقصد منها الالتفاف على التراث الفقهي، وتبديده، لا تجديده.

السبب الثاني: حاجة التراث الفقهي إلى التجديد:

وهذا هو السبب الثاني من أسباب تجديد التراث الفقهي الإسلامي.

ومن أمثلة هذه الحاجة دخول العجمة إلى اللسان العربي، وظهور أصحاب الرأي على أصحاب الحديث بما لهم من قدرة على المحاججة، والتعليل للحكم، فكانت الحاجة ماسة إلى تأصيل قواعد للاستنباط، وإن أردنا تعبيرا أكثر دقة (تدوين قواعد الاستنباط) فإن قواعد الاستنباط كانت مستعملة ضرورة عند الفقهاء بالسليقة إلا أنها لم تكن مدونة، مما يخشى على ضياعها بذهاب العلماء فكان التجديد بالتدوين على يد المجدد الإمام الشافعي في تدوين الرسالة من أجل تصحيح الطريق، ولم يقف التجديد عنده بل تبعه من بعده من العلماء في تكملة هذا العلم حتى استوى عوده.

وبمثل هذا كان وضع القواعد الفقهية، والأشباه، والنظائر، والفروق، والضوابط، كلها من أجل خدمة الفروع الفقهية اللامتناهية بوضعها تحت قواعد تجمعها، وضوابط تنظمها، وأيضا وضع الفرق بين ما يظن به عدم

الفرق والعكس هو الصحيح، وهكذا يجب علينا أن نجدد في التراث الفقهي حتى لا يندثر القديم، ونعجز عن مواكبة الحديث على ما يأتي بحوله تعالى.

المطلب الثاني:

ضوابط تجديد التراث الفقهي.

ينبغي للمتصدي لتجديد التراث الفقهي أن يلتزم بمجموعة من الضوابط وهي:

(١) الإخلاص:

وهذا ضابط يجب النص عليه، على عادة سادتنا الفقهاء في النص عليه في أبواب العبادات، ولا شك أن تجديد الفقه من أجل العبادات، فلا يوجد بعد توحيد الله تعالى أجل من علم بيان الحلال، والحرام، وبهذا الضابط يخرج كل تجديد يكون منطلقه الهوى، أو محاكاة الواقع الذي يفرضه العلو للآخر، أو الضغط السياسي على نحو ما سبق ذكره.

(٢) اتباع المناهج العلمية في الاجتهاد:

وهذا يتطلب أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المجدد للتراث الفقهي الإسلامي من أهل التخصص، ممن حصل أدوات الاجتهاد التي تم النص عليها في كتب الأصول، وليس المقصود أن يحصل شروط المجتهد المطلق، بل يكون مؤهلا للبحث في

المسألة موضوع التجديد، على القول بجواز تجزؤ الاجتهاد، وهو الصحيح،[1] وهو اللازم في هذه العصور التي تعجز فيها العقول عن شروط الاجتهاد المطلق.

وبهذا يخرج من يتكلم في الفقه بغير علم، أو من غير أهل الاختصاص، وعدم الاعتداد بكلامه، والأمثلة على هذا الأمر أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تتم الإشارة إليها، وللأسف الشديد تفتح المنابر الإعلامية لأمثال هؤلاء المتجرئين على التراث الفقهي هدما لا بناء، ومن الواجب وضع قوانين تجرم مثل هذا الاجتراء بغير علم، دفعا لما يترتب عليه من مفاسد.

الأمر الثاني: أن يستخدم المجدد في الاستنباط الأصول والقواعد التي وضعها العلماء والفقهاء للاستنباط ويجب عليه أن يستخدم الأصول المتفق عليها، أما المختلف فيها فالأمر فيها راجع إلى اجتهاده، وإنما كان اتباع المتفق عليه واجبا؛ وذلك لأن هذه الأصول مسلمات من وضع المولى، لا يجوز الخروج عنها، وذلك كقواعد فهم اللغة، وقواعد فهم الكتاب، والسنة، وتقديمهما في الاستدلال، وعدم الخروج عليهما، وما يقبل من الأحاديث، وما لا يقبل، ومنها الشروط الواجب توافرها في نفس المجتهد، ومن هذه الأمور الواجب اعتبارها مع معرفة الأصول معرفة مقاصد الشريعة، ومعرفة الأشباه، والنظائر، والفروق، وكيفية تخريج الفروع على الأصول، وكيفية تخريج الفروع على الفروع بمعنى قياس الفرع الجديد، على فرع قديم تكلم

(١) البحر المحيط، ٨/ ٢٤٢.

فيه العلماء لاشتباههما؛ لأن عدم الإلمام بهذه الأمور يؤدي إلى الخطأ في الاجتهاد، ثم بعد هذا كله أن يكون ملما بالواقع **لا ليكيف الفقه على قياس الواقع، بل ليطوع الواقع تحت لواء الفقه.**

وبهذا تخرج دعاوى التبديد بالتحرر من الأصول، وقصر الأمر على العقل، والمصلحة، ولا شك أن صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول، ولا مراء في أن الشريعة كلها مصلحة، وكلها يسر، إلا أن العقل لن يستقيم إلا إذا تجرد عن الهوى، ولن يكون ذلك إلا بهدى النقل، والمصلحة لن تكون معتبرة إلا باعتبار الشرع لها أو سكوته عنها، وكل هذا لن يكون إلا بإرشاد النقل مستفادا مما تم تقريره من أصول من علماء الأمة الأوائل.

(٣) أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد:

وذلك لأنه ليس كل التراث الفقهي مما يمكن تجديده، وعدم القابلية للتجديد هنا ليست جمودا على النحو الذي ذكر فيما سبق، بل لأن هذا التراث مما لا توجد حاجة إلى تجديده؛ لأنه مما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويمكن تقسيم التراث الفقهي من حيث القابلية للتجديد إلى الآتي:

أولا: ما لا يقبل التجديد من التراث الفقهي:

ويتمثل في الأحكام القطعية الثبوت والدلالة، أو ظنية الثبوت قطعية

الدلالة[1]، **وذلك مثل:**

وجوب الصلاة، والزكاة، **في العبادات.**

وحرمة الربا، والضرر، والغرر **في المعاملات.**

وحرمة الزنا، والقذف، ووجوب تطبيق الحدود إذا ثبتت عند السلطات، **في الجنايات.**

ووجوب تعيين القضاة، ولزوم الشريعة في الحكم **في القضاء والمرافعات.**

ووجوب طاعة الأئمة في غير معصية، ووجوب عمل الأئمة بما فيه مصلحة الرعية في السياسة الشرعية **(النظم السياسية).**

ووجوب الكف عن الصغار، والنساء، والشيوخ، والضعفاء غير المحاربين، ووجوب الوفاء بالعهود في الجهاد **(العلاقات الدولية).**

---

(١) يقصد بالقطعي الثبوت من الدليل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وقد تكون الدلالة منه قطعية كمقادير المواريث، ووجوب الصلاة، فلا تقبل الاجتهاد، أو ظنية كالقرء وهي محل الاجتهاد.

أما الظني الثبوت من الأدلة فهو ما سوى القسم الأول، وقد تكون الدلالة منه قطعية فلا تقبل الاجتهاد كقطعية تحريم ضرب الوالدين الثابتة بالقياس على تحريم قول أف، وقد تكون ظنية وهي ما تحتمل الاجتهاد وأكثر أحكام الفقه من هذا النوع.

انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي، ص: ٥٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ومن هذه الأحكام مقادير **أصحاب الفروض**، ولزوم الوصية لغير الوارث في حدود الثلث، ووجوب النفقة **على الزوجات** في أحكام النكاح والمواريث أو ما يسمى حديثا **الأحوال الشخصية.**

ومنها أيضا وجوب ستر عورة الرجال، والنساء، ووجوب ستر جميع جسد المرأة سوى وجهها، وكفيها **في اللباس**، وذلك **في آداب النظام العام.**

وفيما ذكر من أمثلة إرشاد لما لم يذكر، ولعل القارئ الكريم يلحظ في هذه الأحكام استحالة اختلاف القول فيها، أو القول بخلافها إلا من صاحب هوى أو بدعة، ولذلك كان عدم التجديد هو دأب الشريعة، سبحان من شرعها.

التجديد فيما اجتهد فيه الفقهاء قديما:

ويدخل تحت هذا القسم ما اجتهد فيه الفقهاء من المتقدمين مما كان دليله أصليا، لا يتعلق بعرف أو مصلحة، أو استحسان أو غيره مما قد يختلف باختلاف الزمان، والمكان، وقد سبقت الإشارة المطولة إلى هذا، إلا أن دخول هذه الأحكام في هذا القسم من باب الإجمال لا التفصيل، **والمعنى أننا مطالبون بعدم الخروج عن مجمل مذاهب أهل السنة، أما المذهب المختار فإنه مما يقبل التجديد بحسب ما يظهر من أدلة للمجدد**، وهذا دأب الفقهاء إلى قيام الساعة.

ومن أمثلة هذا الباب ترجيح أصحاب كل مذهب خلاف ما اختاره صاحب المذهب في بعض المسائل، وهي مسائل أكثر من أن تحصى.

ومن الأمثلة أيضا الاختيار والفتوى على خلاف ما استقرت عليه المذاهب الأربعة؛ كالفتوى في تعليق الطلاق على مذهب من قال من السلف بأنها إن كانت على سبيل اليمين، فإنه يسأل عن نيته إن كانت تهديدا، أو تعليقا، وبناء عليه يحكم بالكفارة أو الطلاق، وهو خلاف القول في المذاهب الأربعة، وهو قول بعض السلف، واختيار ابن تيمية، واستقرت الفتوى عليه، وبهذا يعرف السبيل فيما فيه نقل من أحكام عن المتقدمين والله أعلم.(١)

ثانيا: ما يقبل التجديد من التراث الفقهي:

وهو ما سوى المذكور في القسم الأول ويشمل ما لم يتكلم فيه الفقهاء أصلا من النوازل، وما تحدث فيه الفقهاء مما تغيرت علته، وطريق الحكم فيه.

ومن الأمثلة لهذا الجانب أحكام البورصة، وعمليات التجميل، ونقل الأعضاء، والعيوب المثبتة لحق الفسخ في النكاح، فإنها قديما كانت مما لا يمكن علاجها أما الآن فمن الممكن العلاج فهل تثبت الفسخ؟

ومنها تمييز الحيض، والنفاس من الاستحاضة، حيث يساعد التقدم الطبي في هذا التمييز، ولا يمكن الالتزام بما ذكره الفقهاء في هذا الجانب مما حكموا به بناء على ما كان متاحا في عصورهم من وسائل، ومثله التطور في وسائل الإثبات، فمع التقدم الطبي، والتكنولوجي الهائل، صارت هناك كثير

(١) انظر: مفهوم تجديد الدين، ١/ ٢٩. من ضوابط تجديد الفقه دراسة تطبيقية، أ.د: حسن السيد حامد خطاب، بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية، العدد ٦١، أكتوبر ٢٠٠٧. نسخة مصورة على شبكة الإنترنت. وانظر ص ١٨ من هذا البحث.

من الطرق التي يمكن من خلالها إثبات العقود، أو الجرائم مما لم يكن موجودا قديما، بل ولا في العصور المتأخرة.

وهكذا يمضي الفقه في كل ما كان دليل الحكم فيه وسيلة من الوسائل التي تغيرت وتطورت، يمكن للحكم أن يتطور إن تطورت الوسيلة، وزادت عما كان متاحا من قبل من الوسائل.

والخلاصة أن اتباع هذه الضوابط في الاجتهاد المعاصر سعيا لتجديد الفقه، أو التراث الفقهي من شأنه الوصول إلى المنشود دون إفراط أو تفريط.

المطلب الثالث: التجديد عند المتقدمين من الفقهاء وحاجتنا إلى سبلهم في العصر الحاضر.

في هذا المطلب عرض لجهود الفقهاء المتقدمين في تجديد التراث الفقهي الإسلامي، وهذا العرض يهدف إلى التعلم منهم، والاقتداء بهم، وعدم الخروج عن مسارهم، ومما هو معلوم بالضرورة أن التجديد بالإجابة على النوازل داخل في هذا الباب، إلا أن التجديد فيما بأيدينا من التراث من الممكن للناظر في تاريخ الفقه الإسلامي أن يلحظه في أربعة محاور:

المحور الأول: التجديد في التصنيف:

هذا هو المحور الأول من محاور التجديد، وهو محور هام للغاية؛ وذلك لأن الإفادة من التراث الفقهي إنما تكون من خزائنه، وخزائن التراث المصنفات التي تحويه.

والناظر إلى التصنيف في التراث الفقهي يرى أنه تطور تطورا كبيرا على مر العصور إلى العصر الحالي:

فقد تطور التراث الفقهي من الرواية كما كان أول الأمر، إلى التصنيف بداية من موطأ الإمام مالك، (وقيل إنه أول كتاب ألف في الإسلام)، ثم تتابعت بعد ذلك المصنفات فيه.

كما شمل التطور وضع علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي، ثم إلى وضع علم القواعد الفقهية، وكتب الأشباه، والنظائر، والفروق.

كما استحدثت الكتب المتخصصة في بعض المواضيع الفقهية، كالخراج لأبي يوسف، والأموال لأبي عبيد، والسير (الجهاد).

والناظر في كتب الفقه يراها أيضا مختلفة متطورة من حيث طريقة التصنيف، من القديم إلى الحديث.

وقد أخذت المصنفات تنمو وتتطور بتطور الواقع، وما يستجد من مسائل، حتى انتهت بوضع الفقه في صورة مواد كما في مجلة الأحكام العدلية، إلى التقنين الذي صدر عن مجلس الشعب المصري، في عهد الرئيس الراحل محمد أنور السادات، وهو تقنين الشريعة الإسلامية من المذاهب الإسلامية المعتبرة دون التقيد بمذهب واحد والذي استغرق أكثر من أربعين شهرا من ديسمبر ١٩٧٨، إلى يوليو ١٩٨٢.[1]

وهكذا كان التجديد في التصنيف في التراث الفقهي؛ إما لحاجة العلم كالتقعيد والتأصيل والفرق، أو لحاجة المجتمع والواقع بصياغة الفقه على نحو يساير ما يمليه الواقع.

أما حاجتنا إلى هذا الجانب الآن فلا زلنا إلى الآن في حاجة ماسة إلى مصنفات فقهية تلامس الواقع:

---

(١) تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، تقديم د: محمد عمارة، ص ٦، ملحق مجلة الأزهر لشهر صفر ١٤٣٤هـ.

ففي أبواب العبادات: نحتاج مثلا إلى النص في أثنائها على المقادير الحديثة بدلا من المد، والصاع، والقلة، والذراع، وإلى بيان الطرق الحديثة للحصول على مواعيد الصلاة، واتجاه القبلة، وفصل الأمر باختيار أحد القولين بالنسبة لرؤية شهر رمضان.

وفي المعاملات: يجب الخروج من دائرة العقود المسماة إلى النص على العقود المعاصرة من البورصات والشركات وغيرها، والتي لا نكاد نجد لها ذكرا، وأنا أثناء تدريسي لفقه المعاملات أشعر بهذا البعد بين ما هو مكتوب، وما هو معاش في باب المعاملات.

كما يجب تطوير باب العلاقات الدولية (الجهاد): والبحث في الأحكام بعد هذا التطور في العلاقات الدولية، ونشأة الجنسيات، والحدود، والأمم المتحدة، ومسائل الأقليات المسلمة، ومناقشة مسألة دار الإسلام، ودار الكفر.

والحاجة ماسة إلى أن نضيف في كل باب ما يتعلق به من جديد النوازل؛ كالنوازل الطبية فيضاف في العبادات الجانب الطبي في أحكام الحيض، والنفاس مثلا، وأحكام التعامل مع الأطباء في باب الإجارة، وفيه أيضا تدخل مسألة الرحم البديل، وفي الجنايات مسألة إعادة العضو المقطوع في الحد، وفي القضاء وسائل الإثبات الطبية كتحليل البصمة الوراثية، وهكذا يضاف كل حكم إلى بابه، **وعلى هذا المنوال نحتاج إلى صياغة أبواب الفقه على نحو ما نعيش، لأنها الآن مرتبة على نحو ما عاش أسلافنا رحمهم الله.**

وقد يقول قائل إن هذا كله قد صنف فيه، أقول: نعم إلا أنها مصنفات مفردة لا تدخل تحت نظام أبواب الفقه حتى تكون ميسرة للدارسين.

ومن الأمور التي نحتاج فيها إلى التجديد: الاهتمام بمسألة تزكية النفس، والأخلاق، والحكم التشريعية، وربطها بالجانب العملي، نعم الفقه مختص ببيان الأحكام العملية إلا أن الجانب الروحي، والأخلاقي جزء لا ينفصل عن العمل في الشريعة الإسلامية.

المحور الثاني: التجديد في التأصيل، والتقعيد:

سبق بيان مجهودات العلماء في وضع علوم الأصول، والقواعد، والأشباه، والنظائر، والفروق، **وتظهر في عصرنا الحاجة** إلى تأصيل وتقعيد يساعد على الحكم في النوازل كأصول، وقواعد التعامل مع نوازل المعاملات، ونوازل العمليات الطبية، **والحاجة ماسة للغاية** إلى وضع قواعد لنظام الحكم في الإسلام؛ لأن هذا الجانب قد شهد تغيرات كبيرة من أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، ونشأة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوربي، وسقوط الخلافة العثمانية.

وأقترح أن تقوم المجامع الفقهية المعتمدة بعقد مؤتمرات، وندوات، وورش عمل، تجمع فيها المتخصصين من كل دول العالم الإسلامي لوضع هذه القواعد حتى تكون سبيلا لتيسير الاجتهاد في هذه النوازل، وأبعد عن دخول الأهواء، والرضوخ للضغوط.

خاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث بفضل الله وكرمه تبين لي الآتي:

(١) التراث الفقهي الإسلامي من أعظم ما ورثته الأمة الإسلامية عن سلفها، وهو جزء أصيل من هويتها.

(٢) السبيل إلى حسن التعامل مع هذا التراث باتباع ما سنه لنا من سبقنا من العلماء المتقدمين من سبيل للتعامل معه، وإنما وقع الخلل من إهمال هذه السنن، والركون إلى غيرها من النظريات.

(٣) الجمود على التراث الفقهي ، وإهماله والخروج عليه سبيلان لضياع الماضي، والحاضر، والطريق الحق هو طريق التجديد فيما يقبله من أحكام، بالأصول التي نص عليها العلماء، بعيدا عن نداء الهوى، وتطويع الدين لأطماع الأشخاص، وتحررا من ضغط الواقع المر الذي تعيشه الأمة مما يجعل بعض المنتسبين إليها يحاول التحرر من تراثها؛ استجابة لضغط الخارج المشكك في الدين، وهو لا يعلم أنه بهذا يأسر نفسه للآخر، لا أنه يجدد أو يطور.

فالتجديد إنما هو بحث وراء المصلحة الشرعية، وهي التي يعتبرها الشرع، لا المصلحة المهدرة التي لا اعتبار لها شرعا.

(٤) ما تركه لنا الأولون من تراث فقهي يجب أن يحترم ويقدر، ولا نخرج عنه إلا بضوابطه؛ لا تقديسا لهم، بل تقديسا للمصدر الذي استنبطوا منه هذه الأحكام، ولأن الحق الذي لا مراء فيه أننا إذا أردنا أن نتقدم في أي مجال فيجب (أن نبدأ مما انتهى منه الآخرون) لا أن نبدأ الأمر من أوله، لاسيما وأنه لا حاجة لنا بذلك.

(٥) ما تركه لنا الأوائل من تراث فقهي، إما أن يكون دليله أصليا، أو فرعيا لم تتغير علته، أو فرعيا وقد تغيرت علته؛ فأما الأولان فلا يجوز فيهما الخروج عن جميع أقوالهم في المسألة؛ لأنهم استفرغوا الوسع والطاقة فيهما على مدار مئات السنين، بحيث يكون الخروج عن أقوالهم فيها خروجا عن كل ما يحتمله الدليل من تأويل صحيح.

أما ما تغيرت علته من الأدلة الفرعية فالأمر فيه واسع؛ لأنه مما يتغير بتغير الزمان، والمكان، والوقائع، والأحوال.

(٦) هناك حاجة ماسة إلى دراسة أكثر تعمقا للتراث الفقهي الإسلامي لاسيما كتب المتقدمين؛ لأن الإلمام بهذه الكتب وما فيها من فروع يزكي الملكة الفقهية لدى الدارس، ويمهد الطريق إلى الوصول إلى الحكم من الدليل، وهو ما يفقد نسبيا في كتب المتأخرين بسبب اعتمادها على الرواية، والناظر في كتب المتون، والشروح، والحواشي، والتقريرات يظهر له ذلك.

خاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث بفضل الله وكرمه تبين لي الآتي:

(١) التراث الفقهي الإسلامي من أعظم ما ورثته الأمة الإسلامية عن سلفها، وهو جزء أصيل من هويتها.

(٢) السبيل إلى حسن التعامل مع هذا التراث باتباع ما سنه لنا من سبقنا من العلماء المتقدمين من سبيل للتعامل معه، وإنما وقع الخلل من إهمال هذه السنن، والركون إلى غيرها من النظريات.

(٣) الجمود على التراث الفقهي ، وإهماله والخروج عليه سبيلان لضياع الماضي، والحاضر، والطريق الحق هو طريق التجديد فيما يقبله من أحكام، بالأصول التي نص عليها العلماء، بعيدا عن نداء الهوى، وتطويع الدين لأطماع الأشخاص، وتحررا من ضغط الواقع المر الذي تعيشه الأمة مما يجعل بعض المنتسبين إليها يحاول التحرر من تراثها؛ استجابة لضغط الخارج المشكك في الدين، وهو لا يعلم أنه بهذا يأسر نفسه للآخر، لا أنه يجدد أو يطور.

فالتجديد إنما هو بحث وراء المصلحة الشرعية، وهي التي يعتبرها الشرع، لا المصلحة المهدرة التي لا اعتبار لها شرعا.

(٤) ما تركه لنا الأولون من تراث فقهي يجب أن يحترم ويقدر، ولا نخرج عنه إلا بضوابطه؛ لا تقديسا لهم، بل تقديسا للمصدر الذي استنبطوا منه هذه الأحكام، ولأن الحق الذي لا مراء فيه أننا إذا أردنا أن نتقدم في أي مجال فيجب (أن نبدأ مما انتهى منه الآخرون) لا أن نبدأ الأمر من أوله، لاسيما وأنه لا حاجة لنا بذلك.

(٥) ما تركه لنا الأوائل من تراث فقهي، إما أن يكون دليله أصليا، أو فرعيا لم تتغير علته، أو فرعيا وقد تغيرت علته؛ فأما الأولان فلا يجوز فيهما الخروج عن جميع أقوالهم في المسألة؛ لأنهم استفرغوا الوسع والطاقة فيهما على مدار مئات السنين، بحيث يكون الخروج عن أقوالهم فيها خروجا عن كل ما يحتمله الدليل من تأويل صحيح.

أما ما تغيرت علته من الأدلة الفرعية فالأمر فيه واسع؛ لأنه مما يتغير بتغير الزمان، والمكان، والوقائع، والأحوال.

(٦) هناك حاجة ماسة إلى دراسة أكثر تعمقا للتراث الفقهي الإسلامي لاسيما كتب المتقدمين؛ لأن الإلمام بهذه الكتب وما فيها من فروع يزكي الملكة الفقهية لدى الدارس، ويمهد الطريق إلى الوصول إلى الحكم من الدليل، وهو ما يفقد نسبيا في كتب المتأخرين بسبب اعتمادها على الرواية، والناظر في كتب المتون، والشروح، والحواشي، والتقريرات يظهر له ذلك.

(٧) بحكم تخرجي من أعرق الجامعات الإسلامية (الأزهر) وأكمل الكليات المتخصصة في التراث الفقهي الإسلامي (كلية الشريعة) أرى أننا في مرحلة الدراسات العليا بحاجة إلى الدراسة أكثر من البحث؛ دراسة التراث، ودراسة النوازل، فيا حبذا لو تم تطوير نظام الدراسات العليا ليكون الأساس فيه المناهج الدراسية التي تكوّن المجدد، ويكون البحث مقررا تكميليا يتعلم فيها المجدد كيف يبحث، وكيف ينَظِّر، وكيف يحكم.

(٨) يجب تعظيم دور المجامع الفقهية، وتشجيع التجزؤ في الاجتهاد، وبناء الكوادر القادرة على التجديد، وسن التشريعات التي تجرم التجرؤ على الفتوى بغير علم، أو الهدم للتراث الفقهي لاسيما الصحيح منه، والله الموفق، وهو أعلى، وأعلم.

أهم المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب السنة النبوية وعلومها:

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي، وابن السبكي، والزبيدي، جمع محمود محمد الحداد، ط دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) الإمام: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ط دار إحياء الكتاب العربي، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، وتاريخ.

سنن أبي داود، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، ط المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ.

سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الهروي القاري، ط دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

المستدرك على الصحيحين، الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط دار المعرفة بدون طبعة وتاريخ.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ط المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

ثالثا: كتب الفقه وأصوله وقواعده:

الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ١٤١٦هـ.

الاستذكار، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

الأشباه والنظائر، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أحمد بن إدريس القرافي، ط دار عالم الكتب، بدون طبعة، وتاريخ.

البحر المحيط في أصول الفقه، الشيخ أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، ط دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ط دارالمعارف بدون طبعة وتاريخ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، الشيخ: محمد بن يوسف المواق، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهورة بحاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ: سليمان بن محمد البجيرمي، ط دار الفكر، 1415هـ، 1995م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط دار إحياء التراث العربي.

الدر النضيد من مجموعة الحفيد، لأحمد بن يحيى بن محمد بن الحفيد الهروي الشافعي، ط مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس بن تيمية، ط الحرس الوطني، المملكة العربية السعودية.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.

غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

الفصول في الأصول، للإمام أبي بكر بن علي الرازي الجصاص، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشيخ أحمد النفراوي، ط دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.

الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، السيدعلوي بن أحمد السقاف، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، الشيخ: محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الملق بابن ملا فروخ، ط دار الدعوة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، الإمام محمد بن علي الشوكاني، ط دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، ط مكتبة الإرشاد بالسعودية، ومكتبة المطيعي، بدون طبعة وتاريخ.

مختصر القول المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، للعلامة أبي القاسم شهاب الدين بن عبد الرحمن الشهير بأبي شامة، ط مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣ هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

المغني، الإمام: موفق الدين ابن قدامة، ط مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.

رابعا: كتب اللغة:

تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، ط دار الهداية.

لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ط دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ط المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، د: أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة.

رابعا: كتب التاريخ والتراجم:

الأزهر تاريخه وتطوره، تقديم د: محمد البهي، ط وزارة الأوقاف وشئون الأزهر، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.

الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ط دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢م.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط دار المعرفة، بيروت.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ط دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ط دار الجيل، بيروت.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

الكامل في التاريخ، الإمام أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير ط دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، ط مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، ط دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

خامسا: كتب وأبحاث معاصرة:

الإسلام والحضارة الغربية، د: محمد محمد حسين، ط دار الفرقان، بدون طبعة وتاريخ.

الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، وآثارهما في حياة الأمة، علي بن بخيت الزهراني، ط دار أصداء المجتمع، ٢٠١٥ هـ.

أوجز المسالك في الإبانة عن أخذ القانون الفرنسي التي تحكم به مصر من الفقه المالكي فإلى متى، للأستاذ الدكتور: أحمد طه الريان، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، ط مكتبة الجامعة الأزهرية، ومكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، أد: عبد الناصر توفيق العطار، وما بعدها، الطبعة الخامسة، بدون طبعة، وتاريخ نشر.

الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د عبد الكريم النملة، ط مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

جمال الدين القاسمي وعصره، ظافر جمال الدين القاسمي، المطبعة الهاشمية بدمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٥م.

دور الفقه الإسلامي في تحقيق الأمن الفكري، عاصم أحمد بسيوني حجازي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر البناء المعرفي والأمن الفكري، المؤتمر الدولي الثالث لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة، ٢٠١٧م.

رسالة في حكاية المباحثة مع علماء مكة في حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ط دار اللؤلؤة، الطبعة الأولى، ذو القعدة ١٤٣١هـ.

علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط مكتبة الدعوة، بدون طبعة، وتاريخ.

غاية الأماني في الرد على النبهاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي، ط مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

الفقه الإسلامي، وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط دار الفكر، دمشق.

محاورة في إصلاح التعليم في الأزهر، الشيخ: محمد رشيد رضا، مقال في مجلة المنار، المجلد الأول.

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أد: عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر بالإسكندرية، بدون طبعة، وتاريخ.

مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد خير، ط مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

من ضوابط تجديد الفقه دراسة تطبيقية، أد: حسن السيد حامد خطاب، بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية، العدد ٦١، أكتوبر ٢٠٠٧.